

تذكير العابد

بحكم

المسألة في المساجد

(دراسة فقهية مقارنة)

تأليف

أبي مالك عدنان المقطري

مقدمة فضيلة الشيخ الفقيه

محمد بن سعيد العدني - حفظه الله -

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :-
وبعد فقد اطلعت على رسالة أخي الشيخ الفاضل الداعية إلى الله أبي مالك عدنان المقطري المسماة ب(تذكير العابد بحكم المسألة في المساجد).

فألقيتها رسالة قيمة في بابها بذل فيها مؤلفها جهداً ملحوظاً ، حيث أنه جمع شتات هذه المسألة ، وعرض الأقوال فيها عرضاً شيقاً،نسب الأقوال إلى أهلها ، ورجح الصحيح منها ، ووثق ما نقل، كل ذلك بعبارة مختصرة جزلة ،وبالمراد موفية ، واني لأرجو أن يكتب الله القبول لهذا المؤلف النفيس ، فيكون مرجعاً في بابهِ ، عظيم الأثر في طلبه العلم ، فجزى الله مؤلفها خير الجزاء ، ودفع عنه كل سوء ومكروه ، ونفع بهذا المؤلف الإسلام وأهله ، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن موسى الحضار

١٦ / جمادى آخر ١٤٣١ هـ.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد : فإن للمساجد في الشريعة الإسلامية منزلة عظيمة ، ومرتبة كريمة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، تجدها في مظانها .

وللمسجد أحكامه الخاصة به ، والتي أفردت في مصنفات ، وألفت فيه المؤلفات منذ القديم وفي الحديث ومن ذلك كتاب : (إِعْلَامُ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ) للزرکشي ، وكتاب (تحفة الراكع والمساجد في أحكام المساجد) للجراعي ، و(إتحاف الساجد بأحكام المساجد) لأبي معاذ بن عبد العال . وعقد الفقهاء في كتبهم أبواباً خاصة بأحكام المساجد .

ومن المسائل التي ذكرت ، والأحكام التي طرقت ، حكم المسألة في المساجد ، تناولها العلماء في كتبهم سواء الخاصة بأحكام المساجد ، أو ضمن كتب الفقه عند الحديث عن أحكام المسجد . وقد كنت طرقت هذه المسألة في بعض رسائل طرقت سريعاً ، وبقي في نفسي السعي في بحثها أكثر وجمع كلام أهل العلم في ذلك .

فوفقتي الله - عزوجل - لتخرج في هذه الرسالة المتواضعة ، والبحث الذي أرجو من الله تعالى أن أكون قد سددت فيه . وحسبي أنني جمعت ما وصلت إليه يدي ، وخطه قلبي .

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب تتلخص فيما يلي :

١ - مكانة المسجد في الإسلام وماله من دور كبير في حياة المسلمين .
٢ - خلو الساحة حسب علمي حين الكتابة من بحث علمي مقارن يتناول حكم المسألة في المسجد ويستقصي كلام أهل العلم في ذلك ، فرغبت بالقيام بذلك ، وأرجو أن أكون قد وفقت في جمع المسألة ، وتقديم ما يفيد لطلاب العلم .

٣ - حصول الخلاف الذي يؤدي من بعض الأطراف في كثير من الأحيان إلى الشقاق والتضليل بسبب المسألة في المساجد ، وجمع التبرعات فيها .

هذا وإني إذ أقوم بهذا العمل فإنني أرجو من كل أخ يقرأ رسالتي هذه ، أن لا ينساني من دعوة صالحة ينفعني الله بها ، ومن نصح رشيد ، أو توجيه سديد أنتفع به في بحثي ويسدد الله به خطاي .

وكتبه أبو مالك عدنان بن عبده بن أحمد بن سعيد المقطري

تعز اليمانية - ١٤٣١ هـ .

تمهيد

الأدلة الواردة في تحريم المسألة والتشديد في ذلك :

إن الناظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجد عدداً من الأحاديث في هذا الباب ، والتي تفرقت في الصحاح ، والمسانيد ، والمعاجم ، والسنن ، وفيها من الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد ، لكل من اتخذ المسألة مهنة ، وتآكل بها أموال الناس ، استقل من ذلك أو استكثر ، و سأل الناس من غير حاجة ، وعن ظهر غنى^١ .

وإليك هذه الأحاديث ، أضعها بين يديك ، وأعرضها على ناظريك . رتبها حسب ما استبان لي على عناوين رئيسة ، ثم أسوق تحت كل عنوان ما تعلق به من الأحاديث :

١ - وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - - لعدد من أصحابه بترك المسألة :

عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسأل الناس شيئاً " فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد : ناولتيه ، حتى ينزل فيأخذه"^٢

٢ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : " أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، بحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن انظر إلى من هو أسفل مني ، ولا انظر إلى من هو فوقي ، وأن أصل رحمي وإن جفاني ، وأن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأن أتكلم بمر الحق ، وأن لا تأخذني بالله لومة لائم ، وأن لا أسأل الناس شيئاً ،"^٣

٣ - وعنه - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانتيه ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة "^٤

٤ - عن حكيم بن حزام ° - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ! هذا المال نضرٌ حلوٌ ، فمن أخذه بسخاوة

^١ سيأتي التفصيل فيمن تحل له المسألة.

^٢ أخرجه ابن ماجه : (١٨٣٦) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : (٨٠٧).

^٣ أخرجه الطبراني : (١٦٢٨) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب : (٨٠٥).

^٤ أخرجه أحمد : (٢١٠٢٣) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب : (٨٠٤) .

° ولد في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ من السير للذهبي : (٤٦/٣).

نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ،
واليد العليا خير من اليد السفلى " قال: حكيم فقلت : يا رسول الله : والذي بعثك بالحق
لا أرزأ^١ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو
حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً.

ثم إن عمر - رضي الله عنه - دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال: يا معشر المسلمين أشهدكم
على حكيم أنني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الشيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ
حكيم - رضي الله عنه -^٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - : " فضيه أن حكيماً ذكر للنبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه لا يقبل من أحد شيئاً وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، وكذلك
الخلفاء بعده وهذا حجة في جواز الرد ، وإن كان من غير مسألة ، ولا إشراف"^٣

٥- عن سعد بن أبي وقاص - - رضي الله عنه - - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
رجلاً ، فقال: يا رسول الله أوصني وأوجز . فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - : " عليك
بالإيأس مما في أيدي الناس... وإياك وما يعتذر منه"^٤

٦- عن أبي سعيد الخدري - - رضي الله عنه - - أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ، فأعطاهم ، ثم سألوهم ، فأعطاهم ، ثم سألوهم فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما
عنده قال: " ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن
يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً عطاءً هو خير له وأوسع
من الصبر،"^٥

٧- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال: " استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك"^٦

- مبايعته - - صلى الله عليه وسلم - - أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً.

^١ قال في تهذيب اللغة (١٧٠/١٣): وقال الليث يقال: مارزأ فلان فلاناً شيئاً، أي: ما أصاب من ماله شيئاً، ولا أنقص منه أهـ.

^٢ أخرجه البخاري: (١٤٧٢)، ومسلم: (١٠٣٥).

^٣ مجموع الفتاوى: (٢٧/٢٥).

^٤ أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة: (٢٨٤٨)، والبيهقي في الزهد: (١٠٩)، والحاكم: (٨٠٠٤). وصحيح الترغيب والترهيب: (٨٢٥).

^٥ أخرجه البخاري: (١٤٦٩)، ومسلم: (١٠٥٣).

^٦ أخرجه الطبراني: (١٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب: (٨١٢).

ولأهمية البعد عن سؤال الناس ، والتأكيد في منع الشريعة منه ، وأنه من مساوئ الأمور ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ البيعة على أصحابه في ذلك.

١- عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو فحبيب إلي، وأما هو عندي فأمين ، عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعة ، أو ثمانية ، أو سبعة فقال: "ألا تبايعون رسول الله؟" وكنا حديث عهد ببيعة ، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله؟" فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله؟" قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلامَ نبايعك؟ قال: "على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئاً" فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحداً يناوله إياه ،^١

٢- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: بايعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمساً وأوثقتني سبعاً ، وأشهد الله علي سبعاً : أن لا أخاف في الله لومة لائم قال: أبو المثنى قال: أبوذر فدعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل لك إلى البيعة وتلك الجنة؟ قلت : نعم ، وبسطت يدي ، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يشترط " على أن لا تسأل الناس شيئاً " قلت : نعم قال: ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه"^٢

- كفالة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة لمن لا يسأل الناس شيئاً.

ومما يزيد المؤمن سعياً ، في ترك مسألة الناس ، والتخلي عن هذه الصفة ، ضمانة النبي - صلى الله عليه وسلم - له بالجنة إن حقق هذا الشرط ، ومما جاء في ذلك:

١- عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من تكفل

لي أن لا يسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة" ، فقلت : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.^٣

٢- وفي حديث أبي ذر المتقدم: هل لك إلى البيعة وتلك الجنة"

^١ أخرجه مسلم: (١٠٤٣).

^٢ أخرجه أحمد: (٢٠٩٥٤) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب: (٨٠٤).

^٣ أخرجه أحمد: (٢١٧٩١) ، أبو داود: (١٦٤٣) ، وابن ماجه: (١٨٣٧) ، والنسائي: (٢٥٩٠) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب: (٨٠٧).

الوعيد في الآخرة لمن سأل من غير حاجة :

مما عرف به أهل العلم الكبيرة أن قالوا : هي ما ترتب عليها حد في الدنيا ، أو عيد في الآخرة ، أو اللعنة ، أو الغضب، وألحق بعضهم نفي الإيمان، أو قيل فيه ليس منا ، أو برئ منه النبي - صلى الله عليه وسلم _ ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه المعصية الوعيد في غير ما حديث ، وإليك بعضاً مما جاء في ذلك :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا

تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى ، وليس في وجهه مُزعة لحم " ،^١

٢- عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك ، إلا

أن يسأل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدأً)^٢

وفي رواية " المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة... الحديث^٣

٣- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- " من سأل الناس في غير فاقة نزلت به ، أو عيال لا يطيقهم ، جاء يوم القيامة بوجه

ليس عليه لحم " ^٤

٤- عن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من سأل مسألة

وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة " ^٥

٥- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه " ^٦

^١ المُزعة : بضم الميم : قطعة اللحم (لسان العرب : ٩٥/١٣) .

^٢ أخرجه البخاري : (١٤٧٤) ، ومسلم (١٠٤٠) .

^٣ أخرجه أبو داود : (١٦٣٩) ، والترمذي : (٦٨١) ، والنسائي : (٢٥٩٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع : (١٩٤٧) .

^٤ (والكنوح) بضم الكاف : آثار الخموش (لسان العرب ٤٣/١٢) .

^٥ أخرجه أحمد : (١٩٧٤٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب : (٧٨٨) .

^٦ أخرجه الطبري في تهذيب الآثار : (٢١) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب : (٧٨٩) .

^٧ أخرجه أحمد : (٢١٨٢٥) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب : (٧٩٤) .

^٨ أخرجه الطبراني : (٤٤٢) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب : (٧٩٥) .

٦- عن حبشي بن جنادة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وهو واقف بعرفه أتاه أعرابي ، فأخذ بردائه ، فسأله إياه ، فأعطاه وذهب .. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع ، أو غرم مضطع ، ومن يسأل الناس ليثري ماله ، كان خموشاً يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر."^١

٧- عن جابر بن عبد الله - رضي عنهما - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الرجل يأتيني منكم فيسألني فأعطيته فينطلق ، وما يحمل في حضنه إلا النار"^٢

٨- عن علي - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم قال: وما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة"^٣

٩- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها ، وإنما هي له نار" قلت يا رسول الله : كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: " فما أصنع؟ يأتون إلى مسألتني ، ويأبى الله - عز وجل - لي البخل"^٤

١٠- عن سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، قيل وما يغنيه قال: قدر ما يغديه ويعشيه "

أحاديث أخرى في ذم المسألة

والسائل بغير حاجة المستكثر، الذي يبحث عن الغنى في هذا الباب ، يعامل بنقيض قصده:

فمن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم، فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب"^٥

وفي حديث آخر بيان وقوع صاحب المسألة في العيب الذي يخالف أوامر الشريعة والعادات والتقاليد الجميلة التي يعيشها الناس ، فهو وصمة عار في جبين صاحبه عند القاضي والداني

^١ أخرجه الترمذي : (٦٥٣) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب : (٧٩٧) .
^٢ رواه ابن حبان : (٣٤٥) ، وذكره شيخنا الوادعي في : (ذم المسألة ص: ٦١) .
^٣ في الأوسط : (٧٢٠٥) ، وانظر صحيح الترغيب : (٧٩٨) .
^٤ أخرجه ابن حبان : (٣٤٧٣) ، وانظر صحيح الترغيب : (٨٣٧) .
^٥ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : (٣٣٦٤) ، وهو في تهذيب الآثار للطبري : (٢٢) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب : (٧٩٠) .

، ولذلك يقول - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما -
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة" رواه
أحمد^١

وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
" ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحائفاً عليهن : لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا
يعضو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ، ولا يفتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح
الله عليه باب فقر"^٢ ، وجاء من حديث أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه -^٣
وما كانت المسألة من سفاسف الأمور التي يبغضها المولى - عزوجل - ويكرهها جعل يد السائل
هي السفلى .

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال: " وهو على المنبر وذكر الصدقة ، والتعفف عن المسألة " اليد العليا خير من اليد
السفلى ، والعليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة"^٤

وعن مالك بن نضلة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فاعط الفضل ،
ولا تعجز عن نفسك"^٥ .

وما كانت المسألة بهذه المنزلة قال: - صلى الله عليه وسلم - " فيما ثبت عنه من حديث عائذ
بن عمرو - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله فأعطاه ،
فلما وضع رجله على أسكفة الباب ° قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو يعلمون ما
في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله"^٦ .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
: " لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل "^٣ .

^١ أخرجه أحمد : (١٩٣٦٦) ، انظر صحيح الترغيب والترهيب : (٧٩٣) .

^٢ أخرجه أحمد : (١٦١١) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب : (٨٠٨) .

^٣ أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) ، انظر صحيح الترغيب والترهيب : (٨٠٨) .

^٤ أخرجه البخاري : (١٤٢٩) ، ومسلم : (٢٤٣٢) .

^٥ رواه أبو داود : (١٦٥١) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود : (١٤٥٥) .

^٦ الأسكفة : عتبة الباب . (مختار الصحاح ص : ١٦٧) .

^٦ أخرجه النسائي : (٢٥٨٦) ، وانظر صحيح الترغيب : (٧٩١) .

^٣ رواه الطبراني : (١٢٤٠١) ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : (٧٩٧) .

وأخبرنا - صلى الله عليه وسلم - أن كد الإنسان بعرق جبينه ، وتحمل الأثقال : على ظهره ، هو خير له من عيب المسألة وكدها .

فمن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يأخذ أحدكم حبة فيأتي بحزمة من حطب على ظهره ، فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه " ^٤ رواه البخاري

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً ، فيعطيه أو يمنعه " رواه البخاري .^٥

وعن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما أكل أحدٌ طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " رواه البخاري .^٦

^٤ أخرجه البخاري : (١٤٧١) .
^٥ أخرجه البخاري : (١٤٧٠) .
^٦ أخرجه البخاري : (٢٠٧٢) .

من تحل لهم المسألة

مما تقدم من الأدلة يتضح بكل جلاء تحريم المسألة من غير ضرورة قال: الإمام النووي - رحمه الله - : (واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة)^١ فإذا وجدت الضرورة ، ونزلت بالإنسان الفاقة المدقعة فقد حلت له المسألة بقدر حاجته ، وارتضاع فاقتة .

١- روى مسلم في صحيحه^٢ عن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال: تحملت حمالة^٣ فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها ، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش) ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا^٤ من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش) ، فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً"

٢- وعن حبشي بن جنادة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن المسألة لا تحل لثني، ولا لذي مرة^٥ سوي^٦ ، إلا لذي فقر مدقع ، أو غرم مفضع ، ومن سأل الناس لثري به ماله، كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر^٧."

^١ شرح مسلم: (١٢٧/٧) .

^٢ برقم: (١٠٤٤) .

^٣ الحمالة: هي المال الذي يتحملة الإنسان أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك . انظر: شرح مسلم للنووي: (١٣١/٧) .

^٤ الحجا: هو العقل (مختار الصحاح: ٧٧) .

^٥ القوام بكسر القاف والسين: هو ما يغني عن الشيء وماتسد به الحاجة ، وهو في معنى واحد والسداد (شرح مسلم للنووي: (١٣١/٧) .

^٦ المرة: بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة وجمها المرر (لسان العرب ٧٥/١٣) . .

^٧ قال في لسان العرب (٤٤٦/٦): (استوى الرجل أي بلغ أشده ، وقال الفراء الاستواء في كلام العرب على وجهين أحدهما أن يستوي الرجل وينتهي شبابه وقوته أو يستوي عن اعوجاج ...) .

^٨ هو الحجارة المحمأة على النار (لسان العرب: ٢٣٣/٥) .

^٩ سبق تخريجه ص: ٨ .

٣- وعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فقال: إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث، لذي فقر مدقع^١ ، أو لذي غرم مفضع ، أو لذي دم موجه...^٢ .

وعن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال: " المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقي على وجهه ، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدأ^٢ .

فالنظر في هذه الأحاديث يجد أنها استئنفت بمجموعها عدداً من الأشخاص المنطبقة عليهم تلك الصفات ، وأحلت لهم المسألة متى كانوا من أهل تلك الحالات، ومجموع هذه الحالات هو :
١- ما استدانه الإنسان عن غيره ، وتحمله من دية ، أو غرامة لدفع وقوع حرب تسفك الدماء بين فريقين ، وإصلاح ذات البين،

قال: النووي: " وإنما تحل له المسألة ، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية^٣ .
وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك ، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة النائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً^٤ .

قلت: ومنه ما فعله الصحابي الجليل قبيصة - رضي الله عنه - وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، بل وأعانه في سداده .

وظاهر الحديث في هذا القسم حتى ولو كان غنياً قام بالإصلاح بين الناس ، فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله ، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة ، وإن كانوا أغنياء .

^١ المدقع : الشديد الملقق صاحبه ب(الدقعاء) وهي الأرض التي لا نبات بها ، والغرم : هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض، والمفضع: الشديد الشنيع، وهو الموجه: هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه الذي يتوقع لقتله (نقلاً عن صحيح الترغيب والترهيب : ١/٥٠٥) . .

^٢ أخرجه أبو داود : (١٦٤١) وانظر صحيح الترغيب : (٨٢٧)

^٣ سبق تخريجه. ص: ٧.

^٤ شرح مسلم: (١٣١/٧)

^٥ عون المعبود : (٣٨/٥) .

فمن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : نغاز في سبيل الله ، أو العامل عليها ، أو الفارم ، أو الرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني"^١
 قال ابن عبد البر: " هذا الحديث مفسر لجمل قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي"^٢ ، وأنه ليس على عمومه .
 وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين^٣ وأحد هؤلاء الخمسة الأغنياء : الفارم الذي يفرم في إصلاح ذات البين.

٢- من أصاب ماله آفة سماوية ، أو أرضية كالبرد والفرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ، ويسد خلته.^٤

والجائحة كاسمها تجتاح مال الإنسان فتبقيه فقيراً لا يجد أحياناً مكاناً يبيت فيه ، هو وأولاده ويؤويه ، وكم من إنسان كان عزيزاً في قومه ، غنياً في أهله، فأصبح بعد ذلك لا يملك من الدنيا شيئاً.

ولشهرة أمر الجائحة بين الناس ، لم يشترط النبي - صلى الله عليه وسلم - لها شهوداً ، بخلاف الذي أصابته فاقة^٥ . كما سيأتي .

ومن أجل ما وصل إليه فقد أحل له النبي - صلى الله عليه وسلم - المسألة ، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل^٦ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه : " خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك " .

ففي هذا الحديث حث النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة على التصديق على ذلك الرجل الذي أصابته جائحة في الثمار ، ومن ثم أمر غرماءه بوضع بقية الدين عنه لما أصابته الجائحة ،

^١ أخرجه أبو داود : (١٦٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع : (٧٢٥٠) .

^٢ سبق تخريجه ص: ٨ .

^٣ عون المعبود : (٣٤/٥) .

^٤ عون المعبود : (٤٠/٥) .

^٥ إكمال المعلم ، شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض : (٣٠٢/٣) .

^٦ قال: النووي في شرح مسلم : (١٧٤/١٠) رواه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - .

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح^١،

وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو ابتعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، وإنما تأخذ مال أخيك بغير حق"^٢

وقد ذهب الشافعي في القديم وطائفة: إلى وجوب وضع الجائحة عن المشتري من قبل البائع ، وفصل الإمام مالك في ذلك فأوجب ما كان من الثلث فأكثر وجعله في ضمان البائع ، وذهب أبو حنيفة ، والليث بن سعد ، والشافعي في أصح أقواله إلى عدم الوجوب لكنهم قالوا بالاستحباب^٣

٣- من أصابته فاقة . والفاقة: هي الفقر والحاجة . هذا هو الصنف الثالث ، رجل أصابته فاقة ، لا بجائحة وقعت عليه ولا غيرها ، كأن يكون تاجراً يشتغل بالبيع والشراء ، فكسد بيعه وخسر تجارته وهو ممن أصابتهم الفاقة . أو موظف خرج من وظيفته وليس له شيء ، وغير ذلك ممن يفوت عليه باب رزقه الذي كان معتاداً عليه وأصبح فقيراً ذا حاجة ، فقد حلت له المسألة، ولما كانت حالة الفاقة خفية ، أحتج فيها إلى إسهاد ثلاثة من ذوي الحجا: أي العقول، وعلى هذا فلا يقبل من غلب عليه الغواية والتغليل ،^٤ وقد أخذت الشافعية بنص الحديث خلافاً لغيرهم بعدم قبول أقل من ثلاثة ، والحديث فيمن كان معروفاً بالغنى ثم افتقر . قال: الصنعاني : أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال ، وإن لم يشهدوا له بالفاقة ويقبل قوله^٥

في الحديث أمر آخر وهو أن يكون الشهود من قومه . قال النووي: (لأنهم من أهل الخبرة الباطنة ، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه)أ.هـ.^٦

^١ أخرجه مسلم : (١٥٥٥) .

^٢ أخرجه مسلم : (١٥٥٤) .

^٣ شرح مسلم للنووي : (١٧٣/١٠) .

^٤ سبل السلام : (٣٧٥/٢) .

^٥ سبل السلام : (٣٧٥/٢) .

^٦ شرح مسلم : (١٣/٧) .

الفقير الذي تحل له الصدقة :

الفقر : هو الحاجة والفقير هو المحتاج كما يفهم من قوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } النساء: ٦ ، أي من كان محتاجاً ، والفقير صنف في الزكاة .^١

واختلف أهل العلم - رحمهم الله - في ضابط الفقير .

قال ابن حزم - رحمه الله - : (الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً) .^٢

وقال - رحمه الله - : (وقال تعالى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } الحشر: ٨ ، فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلاً ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم) .^٣

وقال النووي : (قال الشافعي والأصحاب : هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه الأصحاب فقالوا : هو من لا مال له ولا كسب أصلاً^٤ أو له ما لا يقع موقعا من كفايته ، فان لم يملك إلا شيئاً يسيراً بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهماين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قال البغوي وآخرون : ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملاً به فهو فقير ، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه) .^٥

وذهبت الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية^٦

وقال الخطابي : (وقوله : " ما يغديه ويعشيه " فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث .

وقال بعضهم : إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة .

وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها^٧ .

قال الحافظ : (ادعاء النسخ مشترك بينهما ، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر ، وقد كان الشافعي - رحمه الله - يقول : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ، ولا يغنيه الألف مع

^١ فقه العبادات للقلبي : (٤٠٣/٢) .

^٢ المحلى : (٢٧٢/٤) .

^٣ المحلى : (٢٧٣/٤) .

^٤ وهذا يتفق مع تعريف ابن حزم - رحمه الله - .

^٥ المجموع : (١١٠/٦) .

^٦ المغني : (٩٠/٤) .

^٧ يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغني بملك خمسين درهماً ، أو قيمتها ، أو يملك أوقية ، أو قيمتها) .

ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقد ذهب سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً أوقيتها من الذهب لا يدفع إليه من الزكاة ، وكان الحسن البصري وأبو عبيدة يقولان : من له أربعون درهماً فهو غني . وقال أصحاب الرأي : يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب ، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم : من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ، استدلالاً بهذا الحديث وغيره والله أعلم)^١ .

وقال العلامة الدهلوي : (وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعيشه وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا لأن الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع ، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق ، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعيشه) (أ.هـ)^٢ .

ويرى أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغلظ أولاً في القدر الذي يحرم السؤال معه ، ثم خفف ذلك بالتدرج حتى انتهى إلى خمس أواق ، وهي نصاب الزكاة في الفضة) ولم يذكر دليلاً .

^١ قال العلامة الألباني - رحمه الله - (صحيح الترغيب والترهيب: (٣٤٠/١): (قلت : وهذا أعدل الأقوال ، وبه تجتمع الأحاديث ، وإليه ذهب الصنعاني في سبل السلام: (٣٠٥/٢-٣٠٦)، ومال إليه الشوكاني في نيل الأوطار : (٤/١٣٤-١٣٧)أ.هـ .

^٢ حجة الله البالغة : (٤٦/٢) وقال الدكتور القرظاي عقبه : (والتحقيق أن الغنى الذي يحرم معه السؤال ، أخص من الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة ، فإن الشارع شدد في المسألة وبالغ في التحذير منها ، فلا تحل للمسلم إلا للضرورة ، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة ، كما قال الخطابي .) فقه الزكاة : (٦٠٠) .

٤ - سؤال السلطان :

وهذه الحالة الرابعة في جواز المسألة . أن يسأل ذا سلطان وقد دل على ذلك حديث سمرة المتقدم في قوله : (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) .

قال الإمام الشوكاني : (فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس ، أو بيت المال أو نحو ذلك يخص به عموم أدلة تحريم السؤال) أ.هـ .^١

وقال العلامة الصنعاني - رحمه الله - : (وإن سأله من السلطان فإنه لامذمة فيه ، لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ، ولا منة للسلطان على السائل ، لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه ، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ، لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لا بد منه) أ.هـ .^٢

قال الخطابي : (أي ولو مع الفناء فسأله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله : أو في أمر لا بد منه) أ.هـ .^٣

وقال العلامة البسام : (فكان السائل حينما يسأل الإمام إنما يسأله من حقه الذي هو أمين عليه) أ.هـ .^٤

٥ - وممن يجوز سؤالهم الوالدين ، أو الولد ، أو أحد الزوجين للآخر .

^١ نيل الأوطار : (٦٠٢/٢) .

^٢ سبل السلام : (٣٧٠/٢) .

^٣ انظر تحفة الأحوذني : (٢٩٠/٣) .

^٤ توضيح الأحكام : (١٦٢/٢) .

حكم المسألة في المسجد

مما تقدم يتلخص لنا تحريم المسألة من أصلها بشكل عام ، وأنها لا تجوز إلا للضرورة ، فإن كانت في المسجد من غير ضرورة فهي أشد تحريماً ، ومن وصل إلى حد الضرورة، وكان من القوم المعدودين في من يجوز لهم السؤال لا حرج عليه في ذلك ، ولكن بقي أمر السؤال في المساجد ، والتي وردت النصوص في بيان فضلها ، وانفرادها بأحكام عن سواها لكونها مكان عبادة وقريبة إلى الله تعالى ، فلذلك وقع الخلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في أمر المسألة في المساجد للفقير والمحتاج ، أضعها بين يديك ذاكراً حجة كل قوم ، ودليل كل مذهب بما استطعت إلى ذلك سبيلاً . والله المستعان ، وعليه التكلان .

القول الأول: وهو تحريم السؤال في المسجد :

وهذا القول ذهب إليه المالكية ففي (مواهب الجليل)^١ قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة : قال مالك : " وينهى السؤال عن السؤال في المسجد " أ.هـ .
وفي المدخل^٢ لابن الحاج : (وينبغي له - أي الإمام في المسجد - أن يمنع من يسأل في المسجد (أ.هـ .

وفي التاج والإكليل المختصر : (قال مالك : وينهى المساكين عن السؤال في المسجد ، قال ابن عبد الحكم : وإذا سألوا فلا يعطوا شيئاً) .
وقال ابن بطة من الحنابلة بالتحريم^٣

ويرى الإمام مالك - رحمه الله - أن المساجد لايفعل فيها شيء من أمور الدنيا ، إلا أن تدعو ضرورة ، أو حاجة إلى ذلك . فيقدر بقدر الحاجة فقط ، كنوم الغريب فيه وأكله .^٤

^١ (٢٩١/١٦) .

^٢ انظر المدخل لابن الحاج : (٢٢٥/٢) .

^٣ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : (١٧٧/٢) .

^٤ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : (٤٩٤/١) .

أدلة أصحاب القول الأول :

مما استدل به أهل هذا القول ، وعضدوا به مذهبههم :

١ - حديث "من سأل في المسجد فاحرموه"^١

وهذا الحديث مما لا أصل له كما ذكر ذلك الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي

: (١٢٠/١) ، وذكره العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم : (١٤٤٧) ، وقال :

(لا أصل له) . ثم قال : (وهو من الأحاديث التي وقعت في كتاب المدخل لابن الحاج

: (٣١٠/١) ، وكم فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ومما لا أصل له^٢ ، وهو في هذا

شبيه بكتاب الإحياء ، للغزالي ، كما لا يخفى على من درس الكتابين من أهل العلم) أ.هـ .

قلتُ : فما دام الحديث بهذه المرتبة ، فلا حجة لهم فيه ، ولا يسلم لهم الاستدلال به .

٢ - ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد

لم تبن لهذا"^٣ ووجه المستدلون الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة أن المسجد لم

يبن للسؤال فيه ، وإنما بني للعبادات ، والسؤال يشوش على من يتعبد فيه ،^٤ وقالوا

كذلك : فيه أذية للمصلين برفع الصوت^٥

وهذا الحديث أقوى أدلتهم ، وتعليهم مبني على مسألتين :

الأولى : حكم اتخاذ المساجد لغير العبادات . كالسؤال ، والبيع ، والشراء ، والمبيت فيه ،

والكلام الدنيوي ، واللعب ... الخ .

الثانية : رفع الصوت في المسجد ، والتشويش على الآخرين من مصل ، أو قارئ للقرآن

وغيره .

^١ انظر المدخل لابن الحاج : (٢٢٥/٢) .

^٢ معنى قولهم: لا أصل له : أي لا إسناد له ، وجاء في تدریب الراوي للسيوطي : (٢٩٧/١) قولهم : (هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا أصل له ، قال: ابن تيمية : معناه : ليس له إسناد) أ.هـ . وقال الجديع في تحرير علوم الحديث : (١٠٦٣/٢) : (والعبارة تساوي ما هو كذب في نفسه امتناعاً أو استناداً أو في كليهما وكذلك كثيراً ما يقتصرن باللفظ (موضوع) ، أو (كذب) ، وكثيراً ما يستعمل هذه العبارة أبو حاتم ، أو أبو زرعة الرازيان ، والعقبلي ، وابن عدي ، وابن حبان وغيرهم من السابقين في الخبر له إسناد ، لكنه باطل أو كذب) أ.هـ . وقد ألف في ذلك محمد بن الخليل القاوجي المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ . كتاباً سماه "اللؤلؤ المرصوع في ما قيل لا أصل له ، أو بأصله موضوع " وهو مطبوع ، طبعة دار الشعائر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

^٣ أخرجه مسلم : (٥٦٨) .

^٤ المدخل لابن الحاج : (٢٢٥/٢) .

^٥ (الحاوي للفتاوى) : (١٢٠/١) .

ومن خلال مناقشة هاتين المسألتين ننظر هل يسلم لهم الاستدلال به فيما ذهبوا إليه ، أم لا .

المسألة الأولى :

لا شك أن المساجد هي محل ذكر الله تعالى ، وإقامة الصلاة ، قال تعالى : { فِي بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } النور : ٣٦ .

وأمر المسلم بتطهيرها من الدنس وكل ما لا يليق بها . وعندما بال الأعرابي في المسجد دعاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، والقذر وإنما هي لذكر الله - عز وجل - ، والصلاة ، وقراءة القرآن ."^١

قال : الإمام النووي : (وفيه احترام المسجد ، وتنزيهه عن الأقدار) أ.هـ .^٢

وقال العلامة الشوكاني : (وفيه أيضاً دليل على احترام المساجد ، وتنزيهها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهم على الإتيان . وإنما أمرهم بالرفق) أ.هـ .^٣

وقال - رحمه الله - :^٤ قوله : إن هذه المساجد ... إلى آخره ، مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقدار ، والقذى ، والبصق ، ورفع الصوت ، والخصومات ، والبيع ، والشراء ، وسائر العقود ، وإنشاد الضالة ، والكلام الذي ليس بذكر ، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها ، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف ، وقراءة العلم ، والموعظة ، وانتظار الصلاة ونحو ذلك ، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه ، لكن أجمع المسلمون على جوازها كما حكاها النووي فيخصص مفهوم الحصر في الأمور التي فيها طاعة لائتقة بالمسجد بهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلية تحت المنع ، وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب إن فعل غير المذكورات ، وما في معناها خلاف الأولى (أ.هـ .^٥

^١ رواه البخاري : (٢١٩) ، ومسلم : (٢٨٥) من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه - .

^٢ شرح مسلم : (١٤٧/٣) .

^٣ نيل الأوطار : (٥٦/١) .

^٤ المصدر السابق ص : (٥٦ ، ٥٧) .

^٥ قال : القرطبي - رحمه الله - : هذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات ، والأذكار ، وقراءة القرآن . التفسير : (٢٧٢/٧) قاله : بعد حديث أبي هريرة المتقدم .

فاستبان من هذا الحديث ، والآية قبله أن الأصل في المساجد هو القيام بطاعة الله تعالى ، والاشتغال بعبادته .

وهناك من الأمور ما جاء النص صريحاً بتحريمها في المسجد ، كإنشاد الضالة ، والبيع والشراء مع وجود الخلاف في هاتين المسألتين، وسيأتي.
ومنها ما جاء النص بجوازه ، كالتوم في المسجد ، والأكل ، والشرب ، والكلام المباح في أمور الدنيا .

ما جاء النص بتحريمه في المسجد:

- إنشاد الضالة في المسجد .

وتقدم في ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في مسلم .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نهى عن إنشاد الضالة في المسجد"^١

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا رأيت من يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيت من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك"^٢

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، واختلف أهل العلم - رحمهم الله - في النهي ، هل هو للتحريم ، أم للكراهة .

قال: الإمام النووي - رحمه الله - : وهو يعدد فوائد حديث - أبي هريرة وغيره .

قال : (منها : النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع ، والشراء ، والإجارة ، ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد) أ.هـ .^٣

وقال: الإمام الصنعاني - رحمه الله - : (والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد ، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ، ولو ذهب في المسجد ، قيل : يلحق ، للعلة وهي قوله : فإن المساجد لم تبَن لهذا)^٤

^١ أخرجه ابن ماجة : (٧٦٦) ، وحسنه الألباني في التعليق على ابن خزيمة : (١٣٠٤ و ١٣٠٦ و ١٨١٦) ..

^٢ أخرجه الترمذي : (١٣٢١) ، وصححه الألباني في الإرواء : (١٤٩٥) .

^٣ شرح مسلم : (٤٥/٥) .

^٤ سبل السلام : (٤٠٢/١) .

وقال: الحافظ علاء الدين مغلطاي : (وأمر - صلى الله عليه وسلم - بأن يقال: للناشد ذلك عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وفعله ما نهي عنه من ذلك والله تعالى أعلم)
أ.هـ .^١

وقال في عون المعبود^٢ : (وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء، والإجارة ، والعقود)أ.هـ .

وقد نص البغوي في شرح السنة^٣ على الكراهة فقال: (وأما طلب الضالة ورفع الصوت بغير الذكر ، فمكروه، أ.هـ .

ورأى الإمام مالك - رحمه الله - أن النهي متعلق برفع الصوت في المسجد.

قال: الإمام الباجي^٤ : (مسألة : قال مالك في المبسوط ، في الذي ينشد الضالة في المسجد ، لا يقوم رافعاً صوته ، وأما أن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافعٍ لصوته، فلا بأس بذلك ، ووجه ذلك : أن رفع الصوت ممنوع في المساجد لما ذكرنا ، ما لم يبلغ ذلك اللفظ من الإكثار)
أ.هـ .

فقد علل من يرى الكراهة أن الحديث إنما نهى عن إنشاد الضالة لما فيه من رفع الصوت ، ، وأذية المصلين بذلك ، وليس لذات الإنشاد.

فيتلخص لنا : أن نشدان الضالة عند أهل العلم دائر بين الكراهة والتحريم ، ولا شك أن الأحاديث صريحة في التحريم ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد ، مما يؤكد النهي ، والمنع من إنشاد الضالة في المسجد. وإذا ثبت التحريم ، فلا بد له من صارف ، ولا صارف له هنا عن ذلك ، والله تعالى أعلم.

^١ شرح سنن ابن ماجة: (٢٤٣ /٤) .

^٢ (١٠٥/٢) .

^٣ شرح السنة : (١٢٧ /٢) .

^٤ المنتقى : (٢٣٣/٢).

البيع والشراء في المسجد

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أبيع الله تجارتك " ^١

وقال عقبه : " والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا البيع والشراء في المسجد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد رخص بعض أهل العلم ، في البيع والشراء في المسجد .

قال البغوي : (ورخص فيه بعض التابعين). ^٢

وقال المباركفوري : (لم أقف على دليل يدل على الرخصة ، وأحاديث الباب حجة على من رخص) . ^٣

وذهب الإمام ابن حزم إلى جواز البيع في المسجد فقال : (والبيع جائز في المساجد ، قال الله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } البقرة : ٢٧٥ . ولم يأت نهي إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفته) . ^٤

قال العلامة الشوكاني معقباً على كلام الجمهور : (وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم ، وهو الحق وإجماعهم على عدم جواز النقض ، وصحة العقد ، لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه ، وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ، ويكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لا دليل عليه). ^٥

^١ سبق تخريجه ص : ٢٢ .

^٢ شرح السنة : (١٢٦/٢) .

^٣ تحفة الأحوذني : (٤٥٩ / ٤) .

^٤ اختلف أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورأى ابن حزم تبعاً لابن معين أنه وجد صحيفته لجده عبد الله بن عمرو بن العاص فحدث بها ولم يسمعها ، وقد قال الإمام البخاري : (رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المدني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين .) التاريخ الكبير (٦) الترجمة (٢٥٧٨) ، وقال: ابن عبد البر : وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، وقال: النووي : (المجموع ١/١١٠) وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث والأكثرين وهم أهل تفتن ، وعنه يؤخذ (أ.هـ. ، ومن ثم جاء حديث النهي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كما عند الترمذي فيما تقدم .

^٥ نيل الأوطار : (٥٧٩/٢) .

وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله - : (فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: "لا أربح الله تجارتك" يقوله جهراً ، زجراً للفاعل لذلك أ.هـ.^١

قلت : والقول بالحرمة هو الصواب الذي عليه الأدلة ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نهى عن الشراء والبيع في المسجد).^٢

فلا ينبغي بعد ذلك أن يُعدل إلى غير الصواب ، والقول الحق الذي دل عليه الخطاب ، في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإذا قام الدليل ، بطل التعليل .

^١ سبل السلام : (٤٠٣/١) .
^٢ أخرجه أبو داود: (١٠٧٩) ، والترمذي : (٣٢٢) ، وابن ماجة : (٧٤٩) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود : (٩٩١).

ما جاء النص بجوازه في المسجد

وسأذكر هنا بعضاً من الأمور التي أجازها الشارع ، وهي في الحقيقة ليست مما بنيت له المساجد في الأصل.

ويحمل حديثه - صلى الله عليه وسلم - : " فإن المساجد لم تبني لهذا " على التوجيه والإرشاد إلى أصل الحكمة التي بنيت من أجلها المساجد ، لا على قصرها على ذلك ، لا سيما ما ورد الدليل بجوازه ، وعدم كراهيته في المسجد ، ومن ذلك :

١ - النوم في المسجد :

وقد وردت في مسألة النوم في المسجد عدد من الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز ذلك :

أ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : (أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -)^١

وقد بوب البخاري على هذا الحديث وغيره (باب نوم الرجال في المسجد) قال الحافظ : (أي جواز ذلك)^٢

وفي رواية أحمد ما يبين أن ذلك كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى مرأى منه - عليه الصلاة والسلام - فقال : " كنا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ننام في المسجد ، ونقبل فيه ونحن شباب " ^٣

قال : الشوكاني^٤ (قوله : " في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " يتعلق بقوله " ننام " ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . أ. ه .

ب - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت فاطمة ، فلم يجد علياً في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء

^١ أخرجه البخاري : (٤٤٠) .

^٢ فتح الباري : (١/ ٥٣٥) .

^٣ أخرجه أحمد : (٤٤٤٨) .

^٤ نيل الأوطار : (٥٨٣/١) .

، ففاضبني فخرج ، فلم يقلٌ عندي . فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 لإنسان: انظر أين هو ، ف جاء ، فقال: يا رسول الله هو راقد في المسجد فجاء رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - يمسحه عنه ، ويقول: " قم أبا تراب، قم أبا تراب"^١
 وفي هذا الحديث دليل على جواز النوم في المسجد لمن له مسكن ، خلافاً لما ذهب إليه الإمام
 مالك - رحمه الله - من التصريق بين من له سكن فيكره، ومن لا سكن له فيباح^٢
 ج - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم
 رجل عليه رداء، إما إزارٌ وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين،
 ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورتَه"^٣
 د - عن طلحة بن عمرو البصري قال: " قدمت المدينة مهاجراً وكان الرجل منا إذا قدم
 المدينة، فإن كان له عريف نزل عليه ، وإن لم يكن له عريف نزل الصفةُ فقدمتها ، وليس
 لي بها عريف ، فنزلت الصفة ... الحديث °
 ه - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على
 أهل ، ولا مال ، ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً "^٤
 و - عن عائشة - رضي الله عنه - قالت : " أن وليدة سوداء لحي من العرب" فسأقت الحديث
 وفيه : (فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأسلمت ، قالت : فكانت لها خباء في
 المسجد أحفش)^{٥ ٦}
 قال: الحافظ ابن حجر : وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من
 المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلالة فيه بالخيمة ونحوها)
 أ.هـ .^٧

° من القبلولة: وهي النوم في الظهيرة (مختار الصحاح: ٢٩٠). وقد ذكر آخرون : أنها اضطجاع ولو بلا نوم .

^١ أخرجه البخاري : (٤٤١) .

^٢ انظر الفتح : (٥٣٥/١) ، ونيل الأوطار : (٥٨٣/١) .

^٣ أخرجه البخاري : (٤٤٤٢) باب نوم الرجال في المسجد .

^٤ الصفة : هي مكان في مؤخر المسجد النبوي، أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - به فظل أو سقف ، وأطلق عليه اسم الصفة ، انظر (رجحان الكفة في بيان
 نبذة من أخبار أهل الصفة) للإمام السخاوي بتحقيق مشهور بن سلمان الشقيرات والكلام للمحقق ص: ٣٧

^٥ أخرجه الحاكم : (٤٢٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٠٢٩) ، وصححه الألباني في الثمر المستطاب : (٨١٧/١) .

^٦ أخرجه البخاري : (٦٤٥٢) ،

^٧ أخرجه البخاري : (٤٢٨) .

^٨ الخباء : الخيمة من وبر أو غيره ، والحفش : البيت الصغير القريب السمك مأخوذ من الانخفاش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها .

فتح الباري : (٥٣٤/١) .

^٩ الفتح : (٥٣٥/١) .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز النوم في المسجد ، وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، فقال : (لا يتخذ مبيتاً ومقيلاً)^١

وفصل الإمام مالك - رحمه الله - بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح^٢ وقال البيهقي : (روينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد ، فقال : : فأين كان أهل الصفة ؟ يعني ينامون فيه ، وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ثم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد ، فكأنهم استحَبوا لمن وجد مسكناً أن لا يقصد المسجد للنوم فيه) أ.هـ .^٣

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - : (وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل ، أو امرأة من الغرباء ، ومن لا بيت له فحائز) أ.هـ .^٤

وسئل شيخ الإسلام عن النوم في المسجد ، فأجاب : (أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الفريب ، والفقير الذي لا مسكن له فحائز .. وأما اتخاذه مبيتاً ، ومقيلاً فينهون عنه)^٥

وقال في موضع آخر : (فيجب الفرق بين الأمر اليسير ، وذوي الحاجات ، وبين ما يصير عادة ويكثر ، وما يكون لغير ذوي الحاجات ، ولهذا قال ابن عباس : (لا تتخذوا المسجد مبيتاً ومقيلاً)^٦

فخلاصة المسألة : جواز النوم في المسجد لورود النص بذلك ، مع الاعتبار لكلام ابن تيمية وغيره من أن الإكثار من ذلك بغير حاجة مما يتنافى مع القصد من بناء المساجد^٧

^١ انظر الفتح : (٥٣٥/١) ، وسنن الترمذي عند حيث : (٣٢١) .

^٢ المصدر السابق من الفتح

^٣ نقلاً عن الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، للعلامة الألباني رحمه الله : (٨١٦/٢) .

^٤ الجامع لأحكام القرآن : (٢٧٥ /٧) .

^٥ مجموع الفتاوي : (٢٠٠ /٢٢) .

^٦ مجموع الفتاوي : (١٩٦ /٢٢) .

^٧ انظر الثمر المستطاب للألباني : (٨١٦/٢) .

٢ - الكلام في المسجد :

وهذه المسألة لها عدة بحوث:

الأول: حكم الكلام المحرم في المسجد:

اعلم - أخي الكريم - أن ما كان محرماً من الكلام خارج المسجد من غيبة ، ونميمة وكذب ، أو كلام بذيء فاحش ، فيزداد التحريم في المسجد ، وذلك لحرمة المكان ، وهذا من باب قياس الأولى.

قال: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً ، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح)^١ .

وتكون الحرمة أشد إذا كان هناك رفع للصوت ، وتشويش على المتعبدين، ومن كان كذلك فقد أفتى أهل العلم بإخراجه من المسجد قياساً على من أكل الثوم ، والبصل ، والكرات ، وكل ما له رائحة مؤذية.

قال القرطبي: (قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به ، ففي القياس: أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد ، بأن يكون ذرب اللسان، سفيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريه^٢ نسوء صناعته ، أو عاهة مؤذية كالجدام^٣ وشبهه ، وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول)^٤ .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : (وقد شاهدتُ شيخنا أبا عمر الإشبيلي أحمد بن عبد الملك بن هاشم أفتى في رجل شكاه جيرانه ، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، بأن يخرج عن المسجد ، ويُبعد عنه ، فقلت له : وما هذا ، وقد كان في أدبه بالسوط ما يردعه، فقال: الاقتداء بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى ، ونزع بحديث عمر المذكور)^٥ .

^١ مجموع الفتاوي : (٢٢ / ٢٠٠) .

^٢ أي : لا تقارقه .

^٣ قال العلامة الألباني - رحمه الله - : (قلت : هذا الإلحاق فيه نظر لأن البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ولا هو يملك إزالتها فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها ؟ ، والشارح الحكيم إنما منع أكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة : عقوبة له على عدم مبالاته بليذاء المؤمنين والملائكة المقربين فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة الأبخر ونحوه لما ذكرناه من الفارق) .

^٤ الجامع لأحكام القرآن : (٧ / ٢٧١) .

^٥ الاستذكار: (١ / ١١٨) . وحديث عمر هو قوله: (أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين : البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به ، فأخرج إلى البقيع) رواه مسلم: (٥٦٨) .

وهذا يقال: في كل مؤذٍ للمصلين في المسجد ، يظهر منه ويبعد عنه ، ويمنع من شهود الجماعة في المسجد^١

الثاني : الكلام المشرع في المسجد :

والمراد به قراءة القرآن ، والصلاة ، وتعليم العلم ، والمواظب وغيره .
فإن كان الكلام المشرع بدون رفع للصوت ، ولا إزعاج للآخرين ، فهذا مما لا خلاف في جوازه ، لما جاء في حديث الأعرابي: "إنما هي لذكر الله - عز وجل - ، والصلاة ، وقراءة القرآن"^٢

قال الشوكاني تعليقاً على هذا الحديث : (وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف ، والقراءة للعلم ، وسماع الموعظة ، وانتظار الصلاة ونحو ذلك ، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه ، لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي أ. هـ^٣ .
و إذا كان ما ذكر برفع صوت، وإزعاج للآخرين، وتشويش على المصلين فلاهل العلم أقوال في ذلك ستأتي مفصلة إن شاء الله .

- الكلام المباح في المسجد :

وهو تحدث الناس بأمر الدنيا فيما بينهم، وإنشاد الشعر وما شابه ذلك والكلام المباح في المسجد منه ما يكون بدون تشويش على المصلين ، والمتعبدين في المسجد .
ومنه ما يكون فيه تشويش ، وإزعاج للمتعبدين .

فأما المسألة الأولى: فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: المنع من الكلام في أمور الدنيا ، ما بين كراهة وتحريم ، وأدلتهم في ذلك:

١- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً ، وإمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة"^٤

^١ انظر الجامع لأحكام القرآن : (٢٧١/٧) .

^٢ تقدم تخريجه ص : ٢١ .

^٣ نيل الأوطار : (٥٧/١) .

^٤ أخرجه الطبراني : (١٠٤٥٢) ، وصححه الألباني في الصحيح : (١١٦٣) ، وقد ضعف الحديث عدد من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين . قال أبو نعيم في الحلية : (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ، والمتهم به بزيف ، وقال الدار قطني: لم يحدث به غيره ، قال : وبزيف متروك . وقال الهيثمي في المجمع : " (٢٤/٢) رواه الطبراني في الكبير وفيه بزيف أبو الخليل ، ونسب إلى الوضع .

وهذا الحديث مختلف في صحته ، وهو معارض بأحاديث أصح منه في الصحيحين يأتي ذكرها ، ويمكن أن يوجه بأن في قوله : (إمامهم الدنيا) بيان أن الكلام في المسجد من هؤلاء أصبح عادة لهم ، واتخذوا المساجد لذلك حتى أصبحت لهم الحلق فيه ، إمامهم في ذلك وحديثهم الدنيا ليس إلا ، ولا شك في كراهية هذا ، ودخوله في النهي ، وأما الحديث العارض، أو غير الكثير، فلا يدخل فيه . والله أعلم.

القول الثاني: أن الكلام المباح في المسجد لا بأس به وذلك لما يلي:

• عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ، قال:

وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويبتسمون^١

فتبسمه - صلى الله عليه وسلم - دليل على إقراره لهم في الخوض في هذا الأمر ، والذي

هو من أمر الجاهلية وأخبارها .

قال الحافظ ابن رجب : (وهذا يدل على أنه لم ينكر على من تحدث في ذلك الوقت)

أ.هـ.^٢

وقال العلامة القاري : " قال ابن الملك : (فيه دليل على جواز استماع كلام مباح يعني في

المسجد).^٣

وقال القاضي عياض: (وفيه جواز الحديث عن أطياف الجاهلية وغيرها من الأمم ، وجواز

الضحك). أ.هـ.^٤

وقال الألباني في " السلسلة الصحيحة : (١٥١/٣) : (رواه الطبراني : (٣ / ٧٨ / ٢) و أبو إسحاق المزكي في " الفوائد المنتخبة " : (١ / ١٤٩ / ٢) عن بزيع أبي الخليل الخصاف أخبرنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا . قلت : بزيع متروك لكن قد توبع ، فأخرجه ابن حبان (٣١١) : أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النصري حدثنا أبو التقي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش به . وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون في " التهذيب " غير القطان هذا فلم أجد له ترجمة ولعله في " الثقات " لابن حبان فراجع فإنه ليس في " الظاهرية " منه الجزء الذي فيه طبقة شيوخه ، وقد سمع منه بالرقة كما في كتابه " روضة العقلاء " (ص ٥) و على كل حال فهو من شيوخه الذين اعتمدتهم في " صحيحه " و هو من أعرف الناس به ، فالنفس تطمئن لثبوت حديثه . والله أعلم . و قد وجدت له شاهداً ولكنه مما لا يفرح به ! و هو بلفظ : " يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ، ليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم " . رواه أبو عبد الله الفلاكي في " الفوائد " (١ / ٨٨) : أخبرنا علي بن أحمد بن صالح المقرئ حدثنا محمد بن عبد حدثنا عصام حدثنا سفيان عن أبي حازم عن أنس مرفوعا . قلت : و هذا إسناداه واه جدا ، فإن عصاما و هو ابن يوسف البلخي ، مختلف فيه . و محمد بن عبد هو ابن عامر السمرقندي ، قال الذهبي : " معروف بوضع الحديث " ، قال الخطيب - و طول ترجمته : روى عن يحيى بن يحيى و عمام بن يوسف و جماعة أحاديث باطلة . قال الدارقطني : " كان يكذب و يضع الحديث " . لكن رواه الحاكم (٤ / ٣٢٣) من طريق أحمد بن بكر البالسي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس به . و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : و ليس كما قال ، فإن البالسي هذا متهم و قد أورده الذهبي نفسه في " الميزان " و قال : " قال ابن عدي روى مناكير عن الثقات . و قال أبو الفتح الأزدي : " كان يضع الحديث " . و زاد عليه في " اللسان " : و قال الدارقطني : ضعيف . و ذكره ابن حبان في " الثقات " و قال : " كان يخطيء " . و له حديث موضوع بسند صحيح " . ثم ذكر له حديثاً آخر غير هذا) .

١ أخرجه مسلم: (٦٧٠) .

٢ فتح الباري في شرح صحيح البخاري : (٥٧/٤) .

٣ مرفأة المفاتيح : (٧٥٦/٢) .

٤ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : (٦٤٦/٢) .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : (يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمور الدنيا ، وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ، مادام مباحاً ، لحديث جابر بن سمرة ...)^١

وكلام أهل العلم - رحمهم الله - يوضح فهمهم لهذا الحديث ، وهو التحدث بأمور الدنيا وجوازه ، خلافاً لمن قال : إن كلامهم في أمور الجاهلية كان لتذكر نعمة الإسلام ، وما امتن الله عليهم به^٢

قال المباركفوري : (ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد : ما نفع أحداً صنمه مثل نفعي ، قالوا : كيف هذا ؟ ، قال صنعته من الجبس فجاء القحط ، فكنت آكله يوماً فيوماً . وقال آخر : رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه ، فقلت : أرب يبول الثعلبان برأسه ، فجئتك يا رسول الله وأسلمت ، كذا في المرقاة) أ.هـ .^٣

ولا يمنع تحادثهم في الأمرين فكله وارد وجائز ، وتخصيصه بأمر الآخرة ، وتذكر نعمة الإسلام فقط ، يحتاج إلى دليل لا سيما والحديث عام . كيف وقد ورد غير هذا الحديث مما هو في غاية الوضوح على أمر التحدث بكلام مباح من كلام الدنيا .

فمن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " وجدت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد معه ناس ، فقمت ، فقال لي : " أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، فقال : طعام ؟ فقلت : نعم ، فقال لمن معه : " قوموا " فانطلق ، وانطلقت بين يديه)^٤

فأنت ترى في هذا الحديث كيف تحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنس بكلام متعلق بالطعام ، ودعوة أبي طلحة إليه .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد وقد بوب البخاري على هذا الحديث (باب من دعا لطعام في المسجد ، ومن أجاب عنه - كتاب الصلاة -) أ.هـ .^١

^١ المجموع : (٢٠٤ / ٢) .
^٢ انظر مرقاة المفاتيح : (٢٩٩٣ / ٧) .
^٣ تحفة الأحوذى : (١١٥ / ٨) .
^٤ أخرجه البخاري : (٦٦٨٨) ، ومسلم : (٢٠٣٨) .
^١ فتح الباري : (٥١٧ / ١) .

وفي خبر أهل الصفة فوائد عديدة في هذا الباب ، ومن ذلك أن المسجد كان مكاناً لاجتماعهم ، وملتقاهم ، وغيرهم من المسلمين ، ولا شك أنه كان يحدث بينهم من كلام الدنيا وحديثه الخارج عن العبادات والقربات ، ما يدل عليه ما تقدم من مذاكرة الصحابة - رضي الله عنهم - في أمور الجاهلية .

قال العلامة ابن مفلح - رحمه الله - : (ويسن أن يصاب المسجد عن لفظ، وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً ، أو مستحباً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رحمهم الله -) .^٢ .

وخلاصة المسألة : عدم المنع من الكلام المباح في المسجد مع ترك ما يفضله بعض الناس من اتخاذ المسجد مقراً للقاءات الدنيوية ، والجلسات والاجتماعات في أمر الدنيا ، حتى أن بعضهم يدخل المسجد لا هم له إلا البحث عن يسامره ويحادثه ، وذلك على حساب النوافل ، والأذكار بعد الصلوات ، وبالكاد يصلي الفريضة ، يقوم إليها وحاله : { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يُذَكَّرُونَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا } النساء : ١٤٢ .
وبهذا التفصيل نتمكن من إعمال جميع الأدلة ، وعدم إهمال شيء منها، فالإعمال خير من الإهمال .. والله تعالى أعلم .

^٢ الآداب الشرعية ص: (٧٩٤) .

■ إنشاد الشعر في المسجد :

والأدلة في هذه المسألة على ضربين :

الأول: المنع من ذلك في المسجد:

وجاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة."^١

وعن حكيم بن حزام أنه قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود"^٢

الثاني: إباحة إنشاده في المسجد:

وثبت في ذلك ما جاء في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : " مر عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال: أنشدك الله ، أسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " أحب عني ، اللهم أيده بروح القدس " ؟ قال : نعم "^٣

وفي رواية لمسلم: أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه ... الحديث.

ومعنى (فلحظ إليه) أي : أوما إليه بعينيه : أن اسكت .، قال الحافظ ابن حجر : (وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث ، واللفو الساقط) ١. هـ نقلاً عن ابن بطال.^٤

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم : (فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً ، واستحبابه إذا كان في مباح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار ، والتحريض على قتالهم

^١ سبق تخريجه ص : ٢٥ .

^٢ أخرجه أبو داود : (٤٤٩٠) ، وحسنه الألباني . انظر الإرواء : (٢٣٢٧) .

^٣ أخرجه البخاري : (٣٢١٢) ، ومسلم : (٢٤٨٥) ، وقال الحافظ : (الفتح ٣١٠/٦) : (حديث أبي هريرة في الدعاء لحسان، والغرض منه ذكر روح القدس، وقد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وبينت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، أو عن حسان وأنه لم يحضر مراجعته لحسان. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة، فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة، ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال، وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية).

^٤ الفتح : (٥٤٩/١) ،

، أو تحقيرهم ، ونحو ذلك ، وهكذا كان شعر حسان ، وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع) أ.هـ .^١

وفي المفهم : (وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد ، وكان قد بنى رحبة خارج المسجد ، وقال : من أراد أن يلفظ ، أو ينشد شعراً ، فليخرج إلى هذه الرحبة ،) أ.هـ .^٢

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله - : (والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد) أ.هـ .^٣

وجاء عند الترمذي وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع لِحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أو قال ، ينافح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر ، أو ينافح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)^٤

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : " جالست النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ، ويتذاكرون من أمور الجاهلية ، وهو ساكت فربما تبسم معهم)^٥

وقد جمع عدد من العلماء - رحمهم الله - بين هذه النصوص بجمع مستحسن ، وكلام موفق ومن هؤلاء :

الإمام البيهقي - رحمه الله - حيث قال : (ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً في المسجد ولا في غيره ، والحديث الأول ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد وباللَّه التوفيق) أ.هـ .^٦

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - :^٧ (أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك ، فمن مانع مطلقاً ، ومن مجيز مطلقاً ، والأولى التفصيل ، وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله -

^١ شرح مسلم : (٤٦/١٦) .

^٢ المفهم لما أشكل من صحيح مسلم : (٣٤١/٦) .

^٣ نيل الأوطار : (٥٨٢/١) .

^٤ أخرجه الترمذي : (٢٨٤٦) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : (١٦٥٧) .

^٥ أخرجه الترمذي : (٢٨٥٠) ، وهو في الصحيحة برقم : (٩٣٣) .

^٦ نقلاً عن الثمر المستطاب للألباني : (٧٩٨/٢) .

^٧ الجامع لأحكام القرآن : (٢٧٤/٧) .

عز وجل - أو على رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو الذب عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن
الحض على الخير، والوعظ ، والزهد في الدنيا، والتقلل منها فهو حسن في المساجد وغيرها، كقول
القاتل :

طوي في يا نفس كي أقصد فرداً صمداً وذريتي لست أبغي غير ربي أحداً.
فهو أنسي وجليسي ودعي الناس فما إن تجدي من دونه ملتحداً.

وما لم يكن كذلك لم يجز ، لأن الشعر في الغالب لا يخلو من الفواحش ، والكذب ، والتزين
بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهنر ، والمساجد منزهة عن ذلك ، لقوله تعالى
: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } النور: ٣٦ .
وقد يجوز إنشاده في المسجد ، كقول القائل :

كفعل العذاب الفرد يضربه الندى تعلى الندى في متته وتحددا

وقول الآخر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ، ولا ثناء يجوز ، لأنه خالٍ من الفواحش ، والكذب أ.هـ.
وقال الحافظ ابن حجر في سياق ذكره لأحاديث النهي: (فالجمع بينهما وبين حيث الباب^١ أن
يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المنهي
عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه) أ.هـ^٢

وقال المباركفوري في شرحه لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في النهي: (وقال في المجمع
: هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه ، أو لغيره افتخاراً، أو مباهاة ، وعلى وجه التفكه بما
يستطاب منه ، وأما ما كان في مدح حق وأهله ، وذم باطل ، أو تمهيد قواعد دينية ، أو إرغاماً
للمخالفين ، فهو حق خارج عن الذم ، وإن خالطه نشيد) أ.هـ .^٣

وقال الترمذي عقب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (وقد روي عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد)^٤

^١ ما أشرق من الرمل ، وقيل: جانبه الذي يرق ويلي الجدد من الأرض.

^٢ يعني حديث إنكار عمر على حسان المتقدم.

^٣ فتح الباري: (٥٤٩/١) .

^٤ تحفة الأحوذى: (٢٢٩/٢، ٢٣٠) .

^٥ سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (: ٢ / ٢٣٣) .

وقال العراقي - رحمه الله - : (ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين ، أحدهما : أن يحمل النهي على التنزيه ، وتحمل الرخصة على بيان الجواز ، والثاني : أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ، ومدح النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والحث على الزهد ، ومكارم الأخلاق ، ويحمل النهي على التفاخر ، والهجاء ، والنزور ، وصفة الخمر ونحو ذلك) (١ هـ .)^١

وهناك من أهل العلم من مال إلى ترجيح أحاديث الجواز :

قال ابن رجب - رحمه الله - : (وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد ... والصحيح في الجواب أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة ، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها) (٢ هـ .)^٢

قلت : ما كان من الشعر في الخير والذب عن الدين ، وكذلك في المباحات ، فقد ثبتت النصوص بمشروعيتها ، وما كان فيه الكلام الفاحش ، والبذيء فإن هذا قد وردت النصوص العامة بتحريمه ، وتأثير فاعله وهو في المسجد أشد حرمة ، وأعظم إثماً ، ويتنزل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حكم الكلام في المسجد كما تقدم . والله تعالى أعلم .

^١ عون المعبود: (٣١٠/٣) .
^٢ فتح الباري : (٥١٣/٢) .

اللعب في المسجد :

عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسترني بردائه أنظر"^١

وفي رواية قالت : " جاء حبشٌ يزفنون^٢ في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم،

وفي رواية عنها : " فزجرهم عمر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " دعهم ، أمنا بني أرفدة" يعني من الأمن^٣

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحرابهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعهم يا عمر !"^٤

وبهذا استدل أهل العلم - رحمهم الله - على جواز اللعب بالسلاح في المسجد ،

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويلتحق به في ما معناه من الأسباب المعينة على الجهاد ، وأنواع البر) أ.هـ .^٥

وقال ابن حزم (المحلى - ٢٤٦/٤) : (مسألة : واللعب والترفن مباحان في المسجد) أ.هـ .

وقال الحافظ - رحمه الله - : (فيه جواز ذلك في المسجد واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو، وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر

جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه) أ.هـ .^٦

وقال الصنعاني : (فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد في يوم مسرة) أ.هـ .^٧

^١ أخرجه البخاري : (٤٥٤) ، ومسلم : (٨٩٢) .

^٢ يزفنون : يرقصون ، وهو مأخوذ من الإسراع يقال : زف الطائر في طيرانه زفيفاً إذا ترامى بنفسه . انظر تهذيب اللغة : (١٣ / ١١٨ مادة زف) .

^٣ أخرجه البخاري : (٣٥٣٠) .

^٤ أخرجه مسلم : (٨٩٣) .

^٥ شرح مسلم : (١٥٧/٦) .

^٦ فتح الباري : (٥٤٩/١) .

^٧ سبل السلام : (٤٠٥/١) .

وفي خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: "دعهم يا عمر"

وفي أخرى: "ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وأني بعثت بحنفية سمحة" ^١

في هذا دليل واضح بين على أنه لا مانع من استثناءات على الأصل ، وفي ذلك يقول الإمام الصنعاني - رحمه الله - : (وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له - صلى الله عليه وسلم - أن التعمق والتشديد ينافي قاعدة شريعته - صلى الله عليه وسلم - من التيسير والتسهيل) أ.هـ. ^٢

وإذا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - وضع أنه لا يلزم في هذه المسألة البقاء على الأصل ، وهناك ما يخرج عنها تماماً كما في مسألتنا هذه ، وفي هذا الحديث رد واضح ، على أصحاب هذا القول ، وإن إنزاهم بحديث (لم تبين لهذا) ليس على إطلاقه.

فقد فهم عمر ما فهموه ، وبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - خطأ فهمه - رضي الله عنه - ، قال القاضي عياض ^٣: (ولعله لم يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرى لعبيهم حتى سمع كلامه).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : (وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلم به) أ.هـ. ^٤

وحاول بعضهم أن يرد على هذا الاستدلال بكلام بعيد فمن ذلك:

قول أبي الحسن اللخمي: (أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ} النور: ٣٦ ، وأما السنة فحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم" ^٥ .

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - عقب نقله هذا الكلام: (وتعقب بأن الحديث ضعيف ، وليس فيه ، ولا في الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ) أ.هـ. ^٦

^١ رواه أحمد : (٢٤٨٥٥)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب: (٨٠٣/١) .

^٢ سبل السلام : (٤٠٦/١) .

^٣ (شرح مسلم ١٧٠/٣) .

^٤ شرح مسلم : (١٥٨/٦) .

^٥ رواه ابن ماجه: (٧٥٠) والطبراني: (٧٤٣٦) ، وقال العلامة الألباني: في (أصل صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٣٩١/١) : ضعيف لا يحتج به اتفاقاً، وممن ضعفه ابن جوزي ، والمنذري ، والهيثمي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، البوصيري، وقال عبد الحق الإشبيلي : لا أصل له. والحديث في إسناده الحارث بن نيهان قال في الزوائد متفق على ضعفه، وفي طريق للطبراني : العلاء بن كثير الدمشقي وهو ضعيف كما في المجمع (٢٦/٢) ، ولذلك أيضاً أورده ابن جوزي في الواهيات ، وقال : لا يصح ، وقال ابن حجر في تخريج الهداية : له طرف وأسانيد كلها واهية، وقال عبد الحق : لا أصل له كذا في (الفيض). قلت وهو كذا في الثمر المستطاب للعلامة الألباني : (٥٨٦/١) .

^٦ فتح الباري : (٥٤٩/١) .

وقال آخرون أن لعبهم كان خارج المسجد وحكي عن مالك .

قال ابن حجر - رحمه الله - : (وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث ، وفي بعضها أن عمر أكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "دعهم" ^١

وذهب الطبري - رحمه الله - إلى أنه يفتخر للحبشة ما لا يفتخر لغيرهم ، ورد هذا القول الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام : (٤٠٧/١) ، وفيه أيضاً رد قولاً آخر مستدلاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لعمري يعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وأني بعثت بالحنفية السمحة" قال : (وهذا يدفع قول من قال : إن اللعب بالحرب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب ، والاستعداد للعدو، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ، ويحتاج إليها في إقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد.) أ.هـ. ^٢

^١ فتح الباري: (٥٤٩/١) .
^٢ سبل السلام: (٤٠٦/١) .

الأكل في المسجد :

وورد في ذلك :

عن عبد الله بن الحارث قال : "كنا نأكل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد الخبز واللحم" ^١ وفي رواية وهي أصح : "أكلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شواءً في المسجد" .

واستدل بهذا الحديث ابن قدامة في المغني ^٢ على جواز الأكل في المسجد .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : "والحديث يدل على المطلوب منه ، وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها سكن أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره ، فإن كون لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه . ومنها حديث ربط الرجل الأسير مربوطاً بسارية من سواري المسجد المتفق عليه ، وفي بعض طرقه أنه استمر ثلاثة أيام ، ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم ، أو السوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة . أ.هـ . ^٣

عن أبي إسحاق قال : (مر بنا ابن الزبير - رضي الله عنهما - ونحن نتغدى في المسجد بمكة ، فقلنا : الغداء ، فقال : بارك الله فيكم) ^٤

وقال الحافظ ابن رجب : (وقد اختلف في جواز الأكل في المسجد وكراهته ، فأجازه طائفة من أصحابنا وغيرهم ، لهذا الحديث ، ولأن الظاهر من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - في اعتكافه أنه يفطر في المسجد ، فإن عائشة قالت : "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" ، إلا أن يقال : أن ذلك داخل في حاجة الإنسان ، والظاهر من أهل الصفة : أنهم كانوا يأكلون في المسجد ، وقد سبق في حديث البراء بن عازب أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنوط المعلق في المسجد

^١ أخرجه ابن ماجة : (٣٣١١) ، والترمذي في الشمائل : (١٦٦) ، وصححه الألباني في مختصر الشمائل : (١٣٩) .

^٢ المغني : (٥٥٥/١) .

^٣ نيل الأوطار : (٥٨٥/١) .

^٤ أخرجه الفاكهي : (١٢٤٠) .

للصدقة فأكلوا منه ، وذهب طائفة إلى كراهته ، لأنه دناءة ، وحكي عن الشافعي ، وهو وجه لأصحابنا (أ.هـ. ١).

قلت : من قال بالكراهة ليس له دليل واضح ، والحق إلى جانب من قال بالجواز لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة ، والمساجد لا شك لم تبَنَ للأكل ، ولكن هذا مما استثنى وخرج عن الأصل ، مع التحرز من البقولات ، والكراث ، وماله رائحة والله تعالى أعلم.

^١ فتح الباري : (٢ / ٣٧٠) .

قضاء الدين في المسجد :

ومما ورد في ذلك :

عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - : "أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سقيف حجرته ، فنادى : يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا . وأوماً إليه ، أي الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : قم فاقضه " .^١

قال مالك : (لا بأس أن يقضي الرجل فيه ذهباً ، فأما بمعنى التجارة ، والصرف فلا أحبه) .^٢

وقال ابن رجب : (مقصود البخاري : الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد ومطالبته بدينه ، وملازمته له لطلب حقه ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك وسمعه ولم ينكره ، وهذا مما يعتضد به من يجيز البيع والشراء في المسجد ، كما دل عليه تبويب البخاري في الباب الماضي ، ومن كره البيع ، فرق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداء لتحصيل المال فيه ، وذلك يجعل المسجد كالمسوق المعد للتجارة ، واكتساب الأموال ، والمساجد لم تبين لذلك ، ولهذا قال عطاء بن يسار وغيره لمن رأوه يبيع في المسجد : عليك بسوق الدنيا ، فهذا سوق الآخرة .

أما تقاضي الدين ، فهو حفظ مال له ، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد ، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب ، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد ، كما سبق ذكره .

وممن رخص في المطالبة لغريمه في المسجد : عطاء وابن جريج (أ.هـ .^٣

قال النووي : (وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد)^٤

واعلم أن قضاء الدين كذلك ليس مما بنيت له المساجد ، ولكن النص ورد بذلك ، وما قيل في الذي قبله يقال هنا .

^١ أخرجه البخاري: (٤٥٧) ، ومسلم : (١٥٥٨) .

^٢ شرح البخاري لابن بطال : (١٣٧ / ٢) .

^٣ فتح الباري لابن رجب : (٥٢٧/٢) .

^٤ انظر شرح مسلم للنووي : (١٧٦/١٠) .

الخلاصة

وبعد ما تقدم ذكره ، وتيسر إيرادہ في عدد من الأمور التي لا تدخل قطعاً في العبادات بذاتها، وليست مما بنيت له المساجد ، كالتنوم ، والأكل ، والشرب ، وقضاء الدين ، واللعب بالحراب ، وإنشاد الشعر، والكلام المباح . وكذلك المسألة ، وستأتي أدلتها .

يتضح لك من هذا كله عدم صحة استدلالهم بحديث "فإن المساجد لم تبَن لهذا" في قصرها على العبادات فقط في المسجد ، ويحمل كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث على التوجيه والإرشاد إلى أصل الحكمة التي بنيت من أجلها المساجد ، ولا بد من هذا التوجيه حتى يتم الجمع بينه ، وبين النصوص الكثيرة التي تقدمت في أبواب متفرقة تدل على عدم قصر المسجد بما ذكره القوم. والله تعالى أعلم،،،

التعليل الثاني للمانعين:

رفع الصوت في المسجد:

ومما ذكره المانعون عن المسألة في المسجد ، تعليلهم ذلك بأنه أذية للمصلين برفع الصوت .
وهذه المسألة تبحث من عدة أوجه :

الأول: أن يكون مما أمر الله به وثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع الصوت فيه كالقراءة في الصلاة الجهرية ، ورفع صوته - صلى الله عليه وسلم - في الخطب ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإن وجد فإن النصوص الصريحة تدفعه .

الثاني: المواضع والذكر ، وقراءة القرآن ونحوها ، فللعلماء في ذلك قولان :

الأول: المنع من رفع الصوت بذلك ، كراهةً ، أو تحريماً قال أشعب : (سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره ، قال : لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره ، ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه ، ومن كان تكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه ، وأنا أكره ذلك ، ولا أرى فيه خيراً) روى ذلك ابن عبد البر^١

وقال صاحب (الشفاء) القاضي عياض المالكي : (قال مالك : وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره)^٢

وقال علي القاري : (وقد نص بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد ، ولو بالذكر حرام) أ.هـ .^٣
- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكف وخطب الناس ، فقال : "أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة"^٤

قال أبو الوليد الباجي - رحمه الله - : (وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذٍ لأذية المصلين ، فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه ، و لأن في ذلك استخفافاً ...) أ.هـ .^٥

^١ الأداب الشرعية لابن مفلح ص: (٧٩٤) .

^٢ المصدر السابق

^٣ مرقاة المفاتيح: (٣٤٣٦/٨) .

^٤ أخرجه أحمد : (٤٧٦٥) ، والطبراني : (١٣٣٤٦) ، وصححه الألباني في المشكاة برقم : (٨٥٦) .

^٥ المنتقى (٣٢٢/١) .

قال ابن عبد البر: (وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصلٍ إلى جنبه ، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك ، وأنزم ، وأمنع ، وأحرم والله أعلم . وإذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر ، وتلاوة الكتب فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً) .أ.هـ .^١

وقد رد بعضهم على هذا الاستدلال بهذا الحديث فقال : (إن هذا خاص بالجهر في الصلاة) .

الثاني: جواز ذلك ، ودليلهم في هذا حديث كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد^٢
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش)^٣

ونقل عن المهلب قوله : (لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي - صلى الله عليه وسلم - وتبين لهما ذلك)^٤

وقال في المفهم : (ولم ينكر عليهم ، فكان ذلك دليلاً على استباحة مثل ذلك في المسجد ما لم يتفاحش ، فإن تفاحش كان ذلك ممنوعاً) .أ.هـ .^٥

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : (قلت : ومن أخذ تحريمه من كونه مؤذياً للمصلين برفع الصوت فأكثر ما ينهض ذلك دليلاً للكراهة ، وقد نص النووي في المذهب على أنه يكره رفع الصوت بالخصوصة في المسجد ، ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة ، والذكر إذا أذى المصلين ، والنيام نصوا على كراهته لا تحريمه ، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذهب وكل من الأمرين لا سبيل إليه)^٦

وأجاز أبو حنيفة ، ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم ، والخصوصة ، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ، لأنه مجمعه ولا بد لهم منه^٧

^١ التمهيد : (٨٦ / ٩) .

^٢ تقدم في الكلام على قضاء الدين في المسجد .

^٣ الفتح : (٥٥٢ / ١) .

^٤ فتح الباري : (٦٥٦ / ١) .

^٥ المفهم : (٣٤٣ / ٤) .

^٦ الحاوي للفتاوى : (١٢٠ / ١) .

^٧ الآداب الشرعية : (٧٩٤) .

القول الثاني: كراهية السؤال في المسجد:

وهو قول الشافعية^١ والحنابلة^٢

قال الجرداني - رحمه الله - : (وإن كان السؤال فيه - أي المسجد - مكروهاً كراهة تنزيه ، ما لم تدع إليه ضرورة، وإلا انتفت الكراهة)^٣

وقال الخطابي: (وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد)^٤

وقال البهوتي : (ويكره السؤال - أي سؤال الصدقة في المسجد)^٥

وقال ابن مفلح : (وقيل يكره السؤال والتصدق في مسجد جزم به في الفصول)^٦

وقال السيوطي: (السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه)^٧

وقال ابن مفلح : (وقال بعض أصحابنا : يكره السؤال والتصدق في المساجد ، ومرادهم - والله أعلم - التصديق على السؤال لا مطلقاً ، وقطع به ابن عقيل)^٨

وقال ابن رجب : (ولأصحابنا وجه ، يكره السؤال والتصدق في المسجد مطلقاً)^٩

وكره السؤال في المسجد العلامة القاسمي فقال : (ويكره سؤال الصدقة فيه)^{١٠}

أدلتهم :

وهذا الفريق جمع بين أدلة القائلين بالتحريم ، وأدلة القائلين بالجواز ، ورأوا أنها صرفت من التحريم إلى الكراهة .

قال السيوطي: (وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد ، وقوله : إن المساجد لم تبين لهذا)^{١١}

وقيل : (النهي عن إنشاد الضالة به - أي المسجد - نهي كراهة)^{١٢}

^١ الحاوي للفتاوى : (١١٨/١) ، نهاية المحتاج : (١٧٤/٦) ، حاشية الجمل على المنهاج : (٢٤٤/٦) .

^٢ الفروع (٩٨/٢) ، كشف القناع : (٤٤٩/٢) .

^٣ فتح العلام بشرح مرشد الأنام : (٢٢١/٣) .

^٤ معالم السنن : (١٢٤/١) .

^٥ كشف القناع : (٤٤٩/٢) .

^٦ الفروع : (١٨٧/٣) .

^٧ الحاوي للفتاوى : (١١٨/١) .

^٨ الآداب الشرعية : (٨٠٠) .

^٩ فتح الباري : (٣٦٥/٢) .

^{١٠} إصلاح المساجد باختصار الشيخ محمد رزق الطرهوني ص (١٣٣) .

^{١١} الحاوي للفتاوى : (١٢٠/١) .

^{١٢} إكمال المعلم : (٤٧٦/٢) .

وقال السيوطي : (إن السؤال في المسجد ليس بمحرم ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك بإخبار الصديق - رضي الله عنه - ولم ينكره، ولو كان حراماً لم يقره عليه ، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد، وبهذا يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت^١ محمول على الكراهة ، والتتزيه ، وهذا صارف له عن الحرمة) أ. ه .^٢

^١ وقد علمت أنه لم يثبت حديث صحيح صريح في ذلك .
^٢ الحاوي للفتاوى : (١١٨/١) .

القول الثالث: جواز السؤال في المسجد بشروط:

وهو المختار عند الحنفية ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .
وفي الفتاوى الهندية : (المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل الناس إلحافاً ، ويسأل لأمر لا بد فيه ، لا بأس بالسؤال) .^١
وقال ابن عابدين : (إذا كانت هناك فرجة يمر منها بلا تخطي ، فلا كراهة) .^٢
وقال ابن مودود الموصلي : (وإن كان لا يتخطى الناس ، ولا يمشي بين يدي المصلين ، لا يكره ، وهو المختار ، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم) .^٣
وفي رد المحتار : (قال في النهر: المختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل إلحافاً ، بل لأمر لا بد منه ، فلا بأس بالسؤال .. ومثله في البزازية) .^٤
وفي الموسوعة الفقهية : (ونقل الزركشي عن كتاب الكسب لمحمد بن الحسن أن المختار أنه إذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ، ولا يمر بين يدي المصلي ، ولا يسأل الناس إلحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد) أ.هـ .^٥

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فإن كان به ضرورة ، وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ، ولا غير تخطيه ، ولم يكذب فيما يرويه ، ويذكر من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر بالناس ، مثل أن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ، ونحو ذلك جاز والله أعلم) .^٦ فهذه هي شروط أهل هذا القول ، ولكنهم اختلفوا في حين تخلف أحد هذه الشروط ، فعند الحنفية يكون السؤال مكروهاً في المسجد .

وفي الفتاوى الهندية : (فأما تخطي السؤال فمكروه بالإجماع في جميع الأحوال) .^٧

قال ابن عابدين : (فالكرهية للتخطي الذي يلزمه غالباً الإيذاء) .^٨

^١ الفتاوى الهندية : (١٤٨/١) .

^٢ حاشية ابن عابدين : (٥٩٧/٩) .

^٣ الاختيار : (١٧٦/٤) .

^٤ حاشية ابن عابدين : (٤٢/٣) .

^٥ الموسوعة الفقهية : (٢٢٢/٣٧) .

^٦ مجموع الفتاوى : (٢٠٦/٢٢) .

^٧ الفتاوى الهندية : (١٤٨/١) .

^٨ حاشية ابن عابدين : (٥٩٧/٩) .

واختار صاحب المحيط أنه إن سأل لأمر لا بد منه ، ولا ضرر فلا بأس بذلك ولا إكراه .^١
ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الحرمة فيمن تخلفت فيه أحد هذه الشروط المذكورة
قال - رحمه الله - : (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد ، إلا لضرورة فإن كان به
ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً جاز) أ.هـ .^٢
أدلتهم:

١ - عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : "كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في صدر النهار ، قال : فجاءه قومٌ حفاة عراة مجتابي^٣ النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف ،
عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى بهم
من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب ، فقال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } النساء :
١ . والآية التي في الحشر : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسًا مِمَّا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ
{ الحشر : ١٨ . تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى
قال : ولو بشق تمرة ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت
، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سن في
الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ،
ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من
أوزارهم شيء)"^٤

وفي رواية لمسلم أيضاً : " جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم
الصوف ، فرأى سوء حالهم ، قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة فأبطؤوا عنه ، حتى
رؤي ذلك في وجهه ، ثم إن رجلاً من الأنصار الحديث .

^١ الآداب الشرعية : (٨٠٠) .

^٢ مجموع الفتاوى : (٢٠٦/٢٢) .

^٣ يقال: اجتبت القميمي أي جخلت فيه ، والنمار: جمع نمر هي ثياب صوف فيها تنمير كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وأراد أنه
جاءه قوم لايسي أزر مخططة من صوف ومجتابي النمار أي : خارقي أوساطها.

^٤ أخرجه مسلم : (١٠١٧) .

فاستدلوا بالحديث على جواز السؤال في المسجد عند الحاجة ، حيث وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك لما رأى من حال القوم ، وفاقتهم الشديدة ، وأي حاجة أكبر من أن يأتي قوم حفاة عراة قد لبسوا جلود النمر من الحاجة ، وبهذا الحديث استدل ابن رشد على أنه يجوز السؤال للمساكين ، لا أن يسألوا بأنفسهم ، فقال - رحمه الله - : (وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين ، لا أن يسألوا هم لأنفسهم ، لحديث المضرين)^١

قلتُ : هذا التصريح يحتاج إلى دليل ، حيث وأن المسألة قد حدثت في المسجد ، من السائلين ، أو من غيرهم . فدل الحديث على جواز ذلك في المسجد .

^١ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: (١٤٧/١) .

القول الرابع : جواز السؤال في المسجد مطلقاً :

وهو قول لبعض المالكية^١ وبعض الحنابلة^٢

قال ابن رشد : (لكن اختار بعض الشيوخ الماضين إباحة السؤال على الإطلاق ، لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات ، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات ، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة)^٣ .

وقال ابن قدامة : (ويجوز السؤال في المسجد)^٤ .

وقال ابن مفلح ناقلاً عن أصحابه من الحنابلة الكراهة ثم قال : (وأكثرهم لم يذكروا الكراهة ، وقد نص أحمد بن حنبل - رحمه الله - على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه ، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل ، ولو سأل الخاطب الصدقة على إنسان جاز . وروى البيهقي في المناقب : عن علي بن محمد بن بدر قال : صليت يوم الجمعة ، فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني ، فقام سائل فسأل ، فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل ، فقال : أعطني تلك القطعة فأبى ، فقال : أعطني وأعطيك درهماً فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمس درهماً ، فقال : لا أفعل فإنني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت) أ.هـ .^٥

أدلتهم :

قال تعالى : {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} المائدة: ٥٥ . ويذكرون في سبب نزولها ما جاء عند الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال : "وقف على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعلمه بذلك ، فنزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية .

ففي الآية ثناء على المتصدقين في المسجد على السائلين ، وفيه دليل على أنهم كانوا يسألون في المسجد ، فليس ثمة منع بنص من كتاب أو سنة .

^١ المعيار المعرب : (١٤٧/١) .

^٢ الشرح الكبير : (٥٥٦/١) .

^٣ المعيار المعرب : (١٤٧/١) .

^٤ الشرح الكبير : (٥٥٦/١) .

^٥ الآداب الشرعية : (٨٠٠) .

قلتُ : ولا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث لضعفه ، وطعن أهل العلم في صحته وعدم ثبوت أنه سبب نزول لهذه الآية وقد صح غيره في هذا النزول .

أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

قال الهيثمي: (في المجمع: ١٧/٧) رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم)

قال العلامة ابن كثير: (فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) أي: في حال ركوعهم ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى أن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه ثم قال في هذا الأثر وأسانيده: وليس يصح شيء منها بالكلية نضعف أسانيدها، وجهالة رجالها) أ.هـ.^١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة).^٢

وقال العلامة الألباني: (ولكنه حديث ضعيف).^٣

ما صح في سبب نزول هذه الآية :

والثابت في سبب نزول هذه الآية.

١- ما رواه ابن جرير قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، قال سمعت أبي عن عطية بن سعد قال : " جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم ، واني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله ، فقال : عبد الله بن أبي : إنني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن أبي : يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه ، قال : قد قبلت ، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية."^٤

^١ تفسير القرآن العظيم : (٢ / ٧٣ - ٧٤) .

^٢ مجموع الفتاوى : (٣٥٩ / ١٣) .

^٣ الثمر المستطاب : (٨٢٨ / ١) .

^٤ جامع البيان في تأويل القرآن : (١٢١٥٦) .

٢- قال ابن كثير : (وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حين تبرأ من حلف اليهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين) أ.هـ.^١

وهذا الحديث أثبت به الإمام الألباني أنه سبب نزول هذه الآية وليس حديث علي - رضي الله عنه - فقال : (ثبت أن الآية نزلت في عبادة بن الصامت لما تبرأ من يهود بني قينقاع وحلفهم . أخرجه ابن جرير: (١٨٦/٦) بإسناد دين عنه ، أحدهما حسن)^٢

^١ تفسير القرآن العظيم : (٧٤/٢) .
^٢ السلسلة الضعيفة حديث رقم: (٤٩٢١) .

تفسير: (وَلَهُمْ رَاكِعُونَ)

ومما يدل على أن هذه الآية لم تنزل في قصة علي - رضي الله عنه - ما جاء عند ابن جرير ،
وأبي نعيم في الحلية^١ عن عبد الملك بن سليمان قال : (سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله -
عز وجل - : (إنما وليكم الله ...) الآية . ، قلنا من الذين آمنوا ؟ قال : (الذين آمنوا) ولفظ أبي
نعيم : قال : أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - قلنا : بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب
! قال : علي من الذين آمنوا) أ.هـ .^٢

قال الألباني : (وإسناده صحيح) ، وقال : (قلت : فلو أن الآية نزلت في علي - رضي الله عنه -
خاصة ، لكان أولى الناس بمعرفة ذلك أهل بيته وذريته ، فهذا أبو جعفر الباقر - رضي الله عنه -
لا علم عنده بذلك ، وهذا من الأدلة على أن الشيعة يلصقون بأئمتهم ما لا علم عندهم به)^٣
قال السدي : (هذه الآية في جميع المؤمنين) أ.هـ .^٤

معنى قوله: (وَلَهُمْ رَاكِعُونَ).

جاء في تفسيرها أقوال عدة ، ومما قيل فيها أن الركوع هنا معناه الخضوع ، وبهذا التفسير يتأكد
عدم نزول هذه الآية في علي - رضي الله عنه - لأنها لا تعني الركوع في الصلاة الذي أولوا به
الآية ، ومن ثم ربطوه بتصديق علي وهو راع .

قال العلامة أبو حيان في تفسيره البحر المحيط^٥ عقب الآية : (هذه أوصاف ميز بها المؤمن
الخالص من المنافق لأن المنافق لا يداوم على الصلاة ، ولا على الزكاة ، قال تعالى : { وَإِذَا قَامُوا
إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى } النساء : ١٤٢ ، وقال تعالى ({ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ } الأحزاب : ١٩ ، وما
كانت الصحابة وقت نزول هذه الآية من مقيمي الصلاة ومؤتي الزكاة ، وفي كلتا الحالتين كانوا
متصفين بالخضوع لله تعالى والتذلل له ، نزلت هذه الآية بهذه الأوصاف الجليلة . والركوع هنا
ظاهره الخضوع ، لا الهيئة التي في الصلاة) أ.هـ .

^١ (١٨٥/٣) نقلاً من ضعيفة الألباني المصدر السابق.
^٢ تفسير ابن عطية : (٤٩٠/٤) ، وابن جرير : (٦٢٨/٤) .
^٣ السلسلة الضعيفة حديث رقم : (٤٩٢١) .
^٤ تفسير ابن عطية : (٤٩٠/٤) ، وابن جرير : (٦٢٨/٤) .
^٥ (٥١٤/٣) .

وفي تفسيرات أبي السعود : (وَهُمْ رَاكِعُونَ) : (حال مع فاعل الفعلين أي يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وهم خاشعون ، ومتواضعون لله تعالى) أ.هـ^١
وقال العلامة السعدي : (وَهُمْ رَاكِعُونَ) : (أي خاضعون لله ذليلون)^٢ ، وتقدم في كلام ابن كثير - رحمه الله - ما يؤيد هذا .

٣- عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " هل فيكم من أطعم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه " ٣ .
والحديث ضعيف لا يصح ، وإليك كلام العلامة الألباني فيه قال - رحمه الله - : (منكر . أخرجه أبو داود : (٢٦٥/١) ، والحاكم : (٤١٢/١) وعنه البيهقي : (١٩٩/٤) من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فنكره ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من عجائبهما ، ولا سيما الذهبي فإنه أورد المبارك هذا في : (الضعفاء والمتروكين) ، وقال ضعفه أحمد والنسائي ، وكان يدلس ، فأنت تراه قد نعته ثم هو مع ذلك ليس من رجال مسلم !! ومن هذا تعلم أن قول النووي في شرح المذهب : (رواه أبو داود بإسناد جيد . ليس بجيد، وإن أقره السيوطي في الحاوي للفتاوي : (١١٨/١) ، ..!)^٤
قال السهار نفوري : (قال في الدرجات : به ندب الصدقة على من دخل المسجد ، ذكره النووي في شرح المذهب وغلط من أفتى بخلافه ، وقال السيوطي : وردت على فتواه في مؤلف ، أ.هـ .^٥

ووجه استدلالهم بالحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك بإخبار الصديق - رضي الله عنه - ولم ينكر على السائل فعله ، أو يمنعه عن العودة إلى السؤال في المسجد .

^١ تفسيرات أبي السعود : (٢٨٩/٢) .

^٢ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : (٢٣٦) .

^٣ أخرجه أبو داود : (١٦٧٠) ، والحاكم : (١٥٤١) .

^٤ السلسلة الضعيفة للألباني (٦٥٤/٣) ، حديث : (١٤٥٨) .

^٥ بذل المجهود في حل سنن أبي داود : (٥٣١/٦) .

وقال السهارنفوري : (وأما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بأن السائل قد يسأل في المسجد ، بل يحتمل أن يكون خارج المسجد) أ.هـ .^١

قلت: وهذا غريب إذ أن الحديث صريح في أن السائل كان يسأل في المسجد ، فإن أبا بكر وجد السائل بعد دخوله المسجد يسأل فيه ، وليس قبل كما هو واضح من الحديث . ولو رُد الحديث لضعفه لكان أولى من هذا التأويل البعيد . والله تعالى أعلم .

وقد استدل بالحديث عدد من أهل العلم على جواز المسألة في المسجد .

فبواب عليه الإمام أبو داود السجستاني في سننه .. باب المسألة في المسجد^٢

- والبيهقي كذلك بوب عليه فقال : باب المسألة في المساجد^٣ .

- وقال الإمام النووي : (لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رواه أبو داود وإسناده جيد) أ.هـ .^٤

- وقال الزركشي : (لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما -) أ.هـ .^٥

وقال الشوكاني : (والحديث يدل على جواز التصديق في المسجد ، وعلى جواز المسألة عند

الحاجة ، وقد بوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال : باب المسألة في المساجد)^٦

٤ - حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - وتقدم ذكره .

٥ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " إن رجلاً دخل يوم الجمعة ، ورسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال : (صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة ، فقال

النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صل ركعتين) ثم قال : (تصدقوا) فطرح أحد ثوبيه ،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أثم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بذة

فرجوت أن تظنوا له ، فتصدقوا عليه فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته

ثوبين ، ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك وانتهره)^٧

^١ المصدر السابق : (٥٣٢/٦) .

^٢ سنن أبي داود - كتاب الزكاة - (ص: ٢٩٠) .

^٣ السنن الكبرى: (٧٨٨٨) .

^٤ المجموع : (٢ / ١٧٦) .

^٥ إعلام الساجد بأحكام المساجد : (٣٥٣) .

^٦ نيل الأوطار : (٥٨٤/٨) .

^٧ أخرجه أبو داود : (١٦٧٥) ، والنسائي : (١٤٠٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود : (١٤٧٠) .

قال العلامة الألباني : (ويدل على جواز التصدق في المسجد ، الحديث الآتي أيضاً ، وهو مما فات السيوطي فلم يورده في رسالته بل ولا أشار إليه ...)^١ ثم ذكر حديث أبي سعيد أنف الذكر .

وقد بوب شيخنا المحدث مقبل الوادعي - رحمه الله - على هذا الحديث فقال : (حث الخطيب على الصدقة في خطبة الجمعة)^٢.

٦- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمال من البحرين ، فقال : " انثروه في المسجد " وكان أكثر مال أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس ، فقال يا رسول الله : أعطني ، فإني فاديت نفسي ، وفاديت عقيلاً ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خذ " فحنا في ثوبه ، ثم ذهب يقله فلم يستطع ، فقال : يا رسول الله ، أوامر بعضهم يرفعه إلي ، قال : " لا " قال : فارفعه أنت علي ، قال : " لا " فنثر منه ، ثم ذهب يقله ، فقال : يا رسول الله ، أوامر بعضهم يرفعه علي ، قال : " لا " قال : فارفعه أنت علي ، قال : " لا " فنثر منه ، ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبعه بصره حتى خفي علينا - عجباً من حرصه - فما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثم منها درهم^٣ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحلها ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخرن ، فيمنع الثاني دون الأول ، وبالله التوفيق)^٤ وقال ابن بطال - رحمه الله - : (قال المهلب : فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها في المسجد ؛ لأن المسجد لا يُحجب أحد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء ، وكذلك أمور جماعة المسلمين يجب أن تعمل في المسجد)^٥

^١ الثمر المستطاب : (٨٣٠/١) .

^٢ الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين : (١٨٢/٢) .

^٣ أخرجه البخاري : (٤٢١) .

^٤ فتح الباري : (٥٧١/١) .

^٥ شرح صحيح البخاري : (٧٣/٢) .

٧- عن معن بن يزيد - رضي الله عنه - قال : " بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وأبي وجدي ، وخطب علي ، فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : " لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن " ١

قال الحافظ : (وفي السياق حذف تقديره ، وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً) أ.هـ . ٢

وقال : (ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري بن أبي الجويرية في هذا الحديث : قلت : ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم . فظن أني بعض من يعرف فذكر الحديث) أ.هـ . ٣

قال ابن رجب الحنبلي : (ويتصل بهذا التصديق في المسجد على السائل ، وهو جائز) ٤

قلت : والشاهد من الحديث : " فوضعها عند رجل في المسجد "

١ أخرجه البخاري : (١٤٢٢) .

٢ فتح الباري : (٢٩٣ / ٣) .

٣ المصدر السابق .

٤ فتح الباري لابن رجب : (٣٦٥ / ٢) .

الراجع من بين هذه الأقوال

مما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يتبين أن القول الراجح - والله تعالى أعلم - ، هو قول من قال بجواز السؤال في المسجد بشروط ، وهو القول الثالث الذي اختارته الحنفية ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وقد اشترطوا للجواز عدة شروط :

- ١- تحلي السائل بالأدب في سؤاله .
- ٢- يسأل لأمر لا بد منه .
- ٣- لا يتخطى الرقاب ، أو يمشي بين يدي المصلين لما فيه من أذيتهم .
- ٤- أن يكون صادقاً فيما يحكيه ، وأن يجتنب الكذب .
- ٥- ألا يلحق الضرر برواد المسجد ، فيجهر جهراً يضر بالمصلين والمتعبدين ، ويشغلهم عن عبادتهم .

ويترجح هذا القول من جهات عدة :

أولاً: إن الأصل في المساجد أنها بنيت للعبادات ، وهذا ما ينبغي أن توظف له ، فإذا فتح الأمر على عواهنه ، حدث خلاف ما ينبغي أن تكون عليه .

ثانياً: أن أذية المسلم بالتخطي وغيره محرم، فمن أراد السؤال فليجتنب هذا المنكر . حتى لا يآثم بفعله .

ثالثاً: أن الكذب في شريعتنا محرم ، ولا يجوز وهو في المسجد أشد حرمة .

وكم قد كشف كثير من هؤلاء السؤال ، الذين يقف أحدهم على رؤوس الناس في المسجد ، وهو يبكي ويترنم بكلمات يدغدغ بها عواطف الناس، لتدغدغ جيوبهم في إكرامه بالمال، وفي الأخير إذا تحققت من حاله تراه كذاباً أشر، ليس فيما ذكره شيء من الصدق ، أو مسكة من الحقيقة ، وهذا الصنف من السؤال قد اتخذ المسألة مهنة يمتنها ، وحرفة ينتهجها ، يتفنن كل حين بأسلوب جديد ، وطريق فريد ، تراه في أكثر من مسجد فتمر الشهور والسنون ، ولم تنقض حاجته بعد، لربما أخرج تقريراً من هنا أو هناك بحالته، أو حالة مريضه، وتكون حالته قد انقضت، ومريضه شفي ، أو مات ولكنه رأى في هذه المسألة متعة ، وراحة من الكد وتحمل أتعاب العمل . وأخبارهم في هذا الباب كثيرة لا تنتهي ، ومن ذلك ما عايشته في مسجدنا من محتالين : قلد الأول أنه معاق

، والآخر مثل دور فاعل خير يبحث الناس على إعانتة ، وبينما هم على تلك التمثيلية الهزيلة إذ يراهم أحد المصلين من باعة السلاح، ويشهد أنهما أتياه قبل الصلاة يريدان منه قطعة من السلاح ، فنقص عليهما المال ، وإذا بنا نرى المعاق يقوم صحيحاً ما به من بأس ، ولكنه الكذب ، والتحايل على أموال الناس ، واستعطاف قلوب المصلين المحبين للخير.

وصدق الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - حين قال: (أكذب الناس السؤال والقصاص) ^١ وبعضهم يتخذ من القرآن وسيلة للشحاعة ، والمسألة ، فيقف على أبواب المساجد يرتل الآيات ، وكثير منهم يكسر في قراءتها ، ويلحن في ترتيلها . اتخذ القرآن سبيلاً لهذه المهنة التي يمتنها ، وآخرون يقفون بعد الصلوات يعظون ، ويذكرون الأحاديث والمواعظ ثم في نهاية الكلام يقول أحدهم: أخوكم محتاج ، وحدث له .. وحدث له .. ، فساعده.

فاتخذ العلم سبيلاً للتأكل مع البضاعة المزجاة عند كثير من هذا الصنف إن لم يكن جميعهم. فلهذا وغيره كان لا بد من وضع ضوابط ، يمنع بها هؤلاء ، مع جواز ذلك لمن كان محتاجاً وعرف منه الصدق ، وعدم امتهان هذا الأمر.

ويؤيده ما استثنى من بعض الأحكام في المساجد ، من النوم فيه ، والكلام المباح بضوابطه وغيرها مما تقدم تفصيله . ،،،،، والله تعالى أعلم.

^١ طبقات الحنابلة: (٢٣٧/١) .

حكم التصدق على السائل في المسجد

وهذه المسألة متفرعة عن حكم السؤال في المسجد ، وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول: جواز إعطاء السائل في المسجد .

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال ابن حزم من الظاهرية ، إلا أن الحنفية قالوا: بشرط أن لا يتخطى الرقاب ، وإلا كره ، وهو عند الشافعية قرينة يثاب عليها ويجوز عند الحنابلة إذا كان التصدق في المسجد على غير السائل ، أو لمن سأل له الخطيب^١

قال ابن عابدين : (قال في النهر : المختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل إلحافاً ، بل لأمر لا بد منه ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء)^٢
وقال العراقي : (والصدقة في المسجد غير محرمة)^٣

وقال الجرداني : (ولا يكره إعطاء السائل في المسجد ، بل هو قرينة يثاب عليها).^٤

وقال البهوتي : (ولا يكره التصدق على غير السائل ، ولا على من يسأل له الخطيب)^٥

وقال ابن حزم : (الاحتباء جائز يوم الجمعة والإمام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، وإعطاء الصدقة، ومناولة المرء أخاه حاجته)^٦

وقال في المرقاة : (وأما إعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء ، فلا أعلم خلافاً في جوازه بل في استحبابه)

وقد استدلل أصحاب هذا القول :

- ١ - بتصديق علي - رضي الله عنه - بخاتمه وهو يصلي.
- ٢ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - وقد تقدم الحديث عنهما فيما مضى . مما يفني عن الإعادة هنا.
- ٣ - حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - ، وقد تقدم كذلك وسيأتي من أدلتهم أيضاً عما قريب.

^١ انظر أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي لمحمد خياط : (١٥٤) ، والفقه على المذاهب الأربعة : (٢٢٨/١) .

^٢ حاشية ابن عابدين : (٤٢ / ٣) .

^٣ الذخيرة : (٣٤٨ / ١٣) .

^٤ فتح العلام : (٢٢١ / ٣) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج : (٢٤٤ / ٦) .

^٥ كشف القناع : (٤٣١ / ٢) .

^٦ المحلى : (٦٧ / ٥) .

القول الثاني: كراهة إعطاء السائل في المسجد :

وهو قول لبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة .

قال الحصكفي : (ويكره الإعطاء مطلقاً ، وقيل : إن تخطى)^١ .

(والعلة في ذلك لأنه إعانة على أذى الناس، حتى قيل : هذا فلس لا يكفره سبعون فلساً)^٢

وقال الإمام خلف بن أيوب : (لو كنت قاضياً ، لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم)^٣

وقال البهوتي : (ويكره السؤال أي : سؤال الصدقة في المسجد ، والتصدق عليه فيه ، لأنه

إعانة على مكروه)^٤

وقال ابن مفلح : (قال بعض أصحابنا : يكره السؤال والتصدق في المساجد ، ومرادهم والله

أعلم التصدق على السؤال لا مطلقاً ، وقطع به ابن عقيل ، وأكثرهم لم يذكر الكراهة .)^٥

وحمل بعض الحنابلة كراهة التصدق في المسجد على من يسأل والإمام يخطب، لأنه فعل ما لا يجوز.

قال البهوتي : (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لأنه أي : السائل ، فعل ما لا يجوز له

فعله، وهو الكلام في حال الخطبة . فلا يعينه على ما لا يجوز).^٦

^١ الدر المختار: (٤٣٣/٢) .

^٢ كشف القناع: (٤٣١/٢) .

^٣ الآداب الشرعية : (٨٠٠) .

^٤ كشف القناع : (٥٣/٢) .

^٥ الآداب الشرعية : (٨٠٠) .

^٦ كشف القناع : (٤٣١/٢) .

أدلة القائلين بکراهة التصدق في المسجد على من يسأل :

١- (يُنَادى يوم القيامة، ليقم بغیض الله ، فيقوم سؤال المسجد)

ووجه الدلالة : أن الأثر دل على أن سؤال المساجد هم بغضاء الله يوم القيامة ، ولا يترتب هذا إلا على من فعل أمراً مكروهاً في أقل أحواله ، ومن تصدق عليهم فقد أعانهم على فعل المكروه ، والإعانة على فعل المكروه لا تجوز، ولأن السؤال غالباً يتبعه تخطي وإيذاء ، ولا يجوز إعانة السائل في المسجد على إيذاء الناس^١.

والحديث الذي استدلوا به لا يصح في إسناده جمع بن أبان قال عنه ابن حبان في المجروحين : كذاب ، ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال قول الحاكم : جمع بن أبان ضعيف^٢

والحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية^٣ ، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية^٤ بعد إيراد هذا الأثر : وهذا كذب واضح وأول الحديث : " من سر المؤمن فقد سرني ، ومن سرني فقد سر الله "

الراجع من القولين

ثبت أن ما استدل به القائلون بالکراهة لا يصح ، فيترجح قول الجمهور بجواز الصدقة في المسجد لمن كان محتاجاً إلى ذلك مستحقاً للصدقة ، أما من لم يكن كذلك ، وعلم كذبه ، واتخاذ المسألة في المساجد مهنة فلا ينبغي إعانتة، وتشجيعه على ذلك ،

والأدلة في جواز الصدقة في المسجد كثيرة :

- ١- حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - في خبر المضريين.
- ٢- حديث أنس بن مالك في قصة البحرين.
- ٣- حديث أبي سعيد.
- ٤- حيث معن بن يزيد^٥

^١ أحكام المسألة والاستجداء (١٥٧-١٥٨) .

^٢ ميزان الاعتدال (١٢٦/٢) .

^٣ (٤١٤/١) .

^٤ (ص / ١٦٨) .

^٥ وتقدمت هذه الأحاديث بنصها في ذكر أدلة المجيزين للمسألة في المسجد فراجعه .

٥- عن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال : " دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد وببده عصا ، وقد علق رجل منا حشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنؤ ، وقال " لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال : إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة" ٢

٦- عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } البقرة: ٢٦٧ قال : " نزلت في الأنصار ، كانت الأنصار تخرج إذا كان جذاذ النخل من حيطانها أقناء ٣ البسر فيعلقونه على حد رأس أسطواتين في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيأكل منه فقراء المهاجرين ، فيعمد أحدهم فيدخل قنؤ الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء ، فنزل فيمن فعل ذلك (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) يقول : لو أهدي لكم لم تقبلوه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم حميد " ٤

٧- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أمر من كل حائط بقنؤ للمسجد " ٥

ففي هذه النصوص دلالة واضحة على جواز الصدقة في المسجد للمساكين ، والمحاييج ، وفيه ما يدل على أن ذلك كان متعارفاً عليه عندهم .
وكذلك القول بجواز السؤال في المسجد بشروطه يلزم منه جواز إعطاء السائل من باب أولى إذ كيف يجوز السؤال ، ولا يجوز الإعطاء ، ولولا أن الصدقة جائزة في المسجد ، لما أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتصدق فيه .
وترى الشافعية بأن الصدقة في المسجد قريبة يثاب عليها ، وقولهم له وجه ، لما يقترن بالصدقة من شرف المكان. ١

١ قال الفيومي (المصباح المنير: ٨٥) : (الحشف أردأ التمر وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم) .
٢ رواه أحمد : (٢٤٠٤٤) ، وأبو داود : (١٦٠٨) ، وابن ماجة : (١٨٢٠) وغيرهم ، وهو في صحيح أبي داود للألباني برقم : (١٤٢٦) .
٣ قال ابن الأثير : (القنؤ : العتق بما فيه من الرطب وجمعه : أقناء . وقد تكرر في الحديث) انظر الجامع في غريب الحديث لعبد السلام علوش (٥٩١/٤) .
٤ أخرجه الترمذي : (٢٩٨٧) ، وابن ماجة : (١٨٢٢) ، وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول لشيوخنا الوادعي رحمه الله (ص٥٩-٦١) .
٥ أخرجه ابن خزيمة : (٢٤٦٦) والطبراني في الأوسط (١٨٩) ، والحاكم (٤١٧/١) وقال : صحيح على شروط مسلم وموافقة الذهبي ، وقال الألباني : (وهو كما قال) الثمر المستطاب : (٨٢٣/١)

وهذا له نظير في الشريعة الإسلامية فمن ذلك :

ما جاء في البخاري عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان " ^٢
وفي البخاري كذلك عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما العمل في أيام أفضل منها في هذه " قالوا : " ولا الجهاد ؟ " قال : " ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يتخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء " ^٣

قال الشيخ ابن عثيمين وهو يتحدث عن الصدقة : (ولكن تتأكد في زمان ، ومكان ، وفي أحوال) إلى أن قال : (وأما المكان ففي الحرم المكي ، والمدني أفضل من غيرهما ، لشرف المكان) .

وقال : (لكن مكة والمدينة الصدقة فيهما أفضل من غيرهما مطلقاً لشرف المكان) أ.هـ .^٤
فشرف المكان له مزية على غيره ، فكان قول الشافعية له وجه من هذا الباب .

وعن ابن عمرو مرفوعاً " من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً " ^٥

وعن أبي هريرة مرفوعاً : " من مس الحصا فقد لغا " ^٦
قال النووي : (فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم الممدود) أ.هـ .^٧

^١ أحكام المسألة والاستجداء : (١٥٩) .

^٢ أخرجه البخاري : (١٩٠٢) .

^٣ أخرجه البخاري : (٩٦٩) .

^٤ الشرح الممتع : (٢٧٤/٦-٢٧٥) .

^٥ رواه أبو داود : (٣٤٧) ، وحسنه الألباني صحيح الترغيب : (٧٢١) ، ومعنى كانت له ظهراً : قال الحافظ : (قال ابن وهب أحد رواة : معناه أجزأت عنه الصلاة ، وحرم فضيلة الجمعة .) انظر فتح الباري كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

^٦ أخرجه مسلم : (٨٥٧) .

^٧ شرح مسلم : (١٢٣/٦) .

السؤال أثناء خطبة الجمعة

لقد وردت الأدلة في تحريم الكلام في الخطبة والإمام يخطب من كتاب الله وسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم -^١ :

فمن الكتاب : قول الله - تعالى - : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } الأعراف : ٢٠٤
فقد ورد في سنن سعيد بن منصور^٢ عن مجاهد أنها نزلت في شأن الخطبة فقال : حدثنا سعيد ، قال هشيم ، قال : نا العوام عن مجاهد في قوله - عزوجل : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } ، قال : في الخطبة يوم الجمعة .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج^٣ عن عطاء بن أبي رباح قال : (أوجب الإنصات يوم الجمعة، قول الله تعالى ذكره: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، وفي الصلاة مثل ذلك. قال ابن جرير: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتّم به يسمعه، وفي الخطبة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"، وإجماع الجميع على أن على من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة، الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسمعه، من قارئه، إلا في هاتين الحالتين، على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به. وقد صح الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ذكرنا من قوله : "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتماً سامعاً قراءته، بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . أ.هـ .^٤

قال العلامة الفوزان : (قال بعض المفسرين : "إنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً ، لاشتمالها على القرآن " ، وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة ، فإنها تشمل بعمومها الخطبة (أ.هـ .^٥

^١ وقال بحرمة الكلام ، ووجوب الإنصات ، مع الإمام لإلحاجة الحنفية ، والمالكية ، وهو القول القديم للإمام الشافعي ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة . وبه قال ابن حزم . خلافاً للقول الجديد للإمام الشافعي ، والصحيح والمشهور عند أصحابه ، ورواية عند الإمام أحمد . والأدلة صريحة في التحريم والله تعالى أعلم ،

^٢ سنن سعيد بن منصور : (١٧٩/٥) بتحقيق الشيخ سعد الحميد وقال في الأثر : (سنده صحيح) .

^٣ برقم : (١٥٦١٨)

^٤ تفسير الطبري : (٣٥٢/١٣) .

^٥ الملخص الفقهي : (٢٠٥/١) .

ومن السنة النبوية :

١ - ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا قلت لصاحبك وإمام يخطب أنصت فقد لغوت " ^١

قال النووي : " ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ؛ لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمر بمعروف ، وسماه لغوا ، فغيره من الكلام أولى " ^٢
قال العلامة الألباني - رحمه الله - : (فإن قول القائل : أنصت . لا يعد لغة من اللغو ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومع ذلك فقد سماه - عليه الصلاة والسلام - لغواً لا يجوز. وذلك من باب ترجيح الأهم ، وهو الإنصات لموعظة الخطيب . على المهم وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة ، وإذا كان الأمر بالمعروف ، فكيف إذا كان دونه في الرتبة ؟ فلا شك أنه حينئذ بالمتنوع أولى وأحرى ، وهي من اللغو شرعاً) ^٣

٢ - عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : « قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ فإني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليّ أنه أسكت ، فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ، فقال : إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال له أبي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صدق أبي » ^٤

٣ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله - عز وجل - إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله - عز وجل - يقول : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } " ^٥

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل المنصت لخطبة الجمعة هو الحاصل على تكفير الذنوب ، والمتكلم فيها لاغياً ، وهذا يدل على وجوب الإنصات ، وتحريم الكلام ؛ لأن الإنسان مأمور بتحصيل فائدة العبادة والبعد عما يفسدها . ^٦

^١ أخرجه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم : (٨٥١) .

^٢ شرح مسلم (٦ / ١٣٨)

^٣ الأجوبة النافعة في أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص (١٠٦) .

^٤ أخرجه ابن ماجه : (١١١١) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : (٨٠ / ٣ - ٨١) .

^٥ أخرجه أبو داود : (١١١٣) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٨٠) : (وإسناده جيد) .

^٦ خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية : (٢٣٥) .

فدلالة هذه النصوص بينة جلية على تحريم الكلام في الخطبة ، ولهذا نص الحنابلة - رحمهم الله - على أنه لا يجوز السؤال ، ولا الإعطاء أثناء خطبة الجمعة ، لأن السائل فعل ما لا يجوز له ، ولا تجوز إعاقته على فعل ما لا يجوز.

قال البهوتي: (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لأنه - أي السائل - فعل ما لا يجوز له فعله ، وهو الكلام حال الخطبة فلا يعينه على فعل ما لا يجوز ، قال الإمام أحمد : وإن حسب السائل كان أعجب إليّ ، لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولا يناوله - أي السائل - حال الخطبة الصدقة ، لأنه إعانة على محرم ، فإن سأل الصدقة قبلها ، - أي الخطبة - ثم جلس لها - أي : للخطبة ، و استماعها - جاز أي : التصديق عليه ، ومناولته الصدقة ، قال الإمام أحمد : هذا ما لم يسأل والإمام يخطب)^١

وقال ابن مفلح : (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، ولا يناوله إذن ، للإعانة على محرم ، وإلا جاز نص عليه ، كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان ، وفي الرعاية الكراهة وقت الخطبة)^٢
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منهم ، ومن أهم الأمور ، فإنهم يكذبون ، ويتخطون الناس ، ويشغلون الناس ، ويشغلون عما يشرع في الصلاة ، القراءة والدعاء لا سيما إن قصوا ، أو سألوا ، والإمام يخطب ، فإن هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة ، ينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها ، فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^٣

(ومن وظائف المحتسب أن يأمر القومة أن يقفوا على أبواب الجوامع يوم الجمعة ، ويمنعوا الصعاليك^٤ من الدخول للكُدية ، جملة واحدة ، ففي دخولهم ضرر على الناس ، ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ، ويشوشون عليهم الصلاة ، ولا سيما من يقف ويحكي أخباراً أو قصصاً ما أنزل الله بها من سلطان ، ويشغلون العوام بسماع كلامهم عما حضروا لأجله ، فيجب على المحتسب منعهم من ذلك كله ، وأن يرسل من جهته أعواناً للقومة ، يساعدونهم على ذلك فهو من أكثر المصالح)^٥

^١ كشف القناع : (٨٩-٨٨/٢) .

^٢ الفروع : (١٨٧/٣) .

^٣ الفتاوى الكبرى : (٣٥٦/٥) .

^٤ الصعاليك : جمع صعولك ، والمراد به الفقير .: (مختار الصحاح ص ١٩٥) .

^٥ معالم القرية بأحكام الحسبة لابن الأخوة ص (٢٦٩) .

وقال الشيخ العلامة محمد جمال الدين القاسمي: (الذين يتخللون صفوف المصلين يوم الجمعة والخطيب على المنبر، ويضعون أمام المستمعين أوراقاً مكتوباً فيها آية، أو حديث في الصدقة، فهؤلاء يمنعون، أو يزجرون، لأنهم يشوشون بفعالهم هذا على الحضور، وكأنهم ليسوا ممن يجب عليه الإنصات، والاستماع والصلاة وكثيراً ما اجتازوا أمام مصل، واخترقوا حرمة، ومثلهم من يدور لسقي الماء، والاستجداء به، فيمنعون، لأن هذا الوقت لا يجوز شغله بغير ما وضع له من الإنصات، والتفكير، والتخشع، والتذكر)^١

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان: (ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة، لأن السائل فعل ما لا يجوز فعله فلا يعينه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة) أ.هـ.^٢

^١ إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص: (١٨٤).
^٢ الملخص الفقهي ص: (٢٠٦).

صدقة إسقاط الصلاة في المسجد

قال عنها الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي - رحمه الله - : (وهي التي يفعلها أهل الميت عنه اعتقاداً منهم أنها تسقط ما فرط فيه من الصلوات أيام حياته قياساً على الصوم مما يفضي إلى الضوضاء في المسجد والسياح والتخاصم ، ومما يؤدي أهل الميت بسبب بذاءة أولئك الفقراء ووقاحتهم وفيهم من لا يستحق الصدقة مما قد يضطر أهل الميت إلى استئجار جنود من الشرطة لدفع إيدائهم) أ.هـ .

قلتُ : وهي مع ذلك بدعة وضلالة وقد ذكرها الشيخ نفسه في الباب السابع - في بدع شتى - من كتابه إصلاح المساجد .

سؤال الخطيب للمحتاجين

وأصل هذه المسألة تتعلق بحكم كلام الخطيب بكلام خارج الخطبة وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

١- عدم الجواز إلا لمصلحة ، فيباح وهو قول المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم^١ .

٢- يباح مطلقاً وبه قالت الشافعية في القول الصحيح عندهم وعليه جمهورهم ، وبعض الحنابلة^٢ .
٣ - يكره إلا للمصلحة وذهب إليه الحنفية ، وبعض الحنابلة^٣ .

وأسعدهم بالدليل أصحاب القول الأول حيث جمعوا بين الأدلة المانعة من الكلام حال الخطبة ، فالخطيب مأمور بمواصلة الخطبة إذا لم تكن هناك حاجة ، لكيلا يفوت على المستمع فائدة الاستماع ، وفي نفس الوقت هو مكلف بمهمة القيام بما أمر الناس للسعي إليه ، وهي الخطبة والصلاة ، فإذا خرجت الخطبة عن مقصودها وتكلم من غير حاجة وقعت المخالفة .
و استدلتوا على الإباحة عند الحاجة بما ورد من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والصحابة لذلك ، ومنه :

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع " ، وفي رواية : " فصل ركعتين " .^٤

قال النووي عن هذا الحديث برواياته : " وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة " .^٥

٢ - عن بريدة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله - صلى الله

^١ انظر الشرح الكبير للدريبر: (٣٨٦/١) ، والمجموع : (٥٢٢/٤) ، والفروع : (١٢٧/٢) .

^٢ انظر المجموع : (٥٢٢/٤) ، وروضة الطالبين : (٢٨/٢) ، المغني : (١٩٦/٣) .

^٣ (٥٢٢/٣) ، والفروع : (١٢٧/٢) .

^٤ انظر الفتاوى الهندية : (١٤٧/١) ، والفروع : (١٢٧/٢) .

^٥ أخرجه البخاري : (٩٣٠) ، ومسلم : (٨٧٥) .

شرح صحيح مسلم : (١٦٤ / ٦) .

عليه وسلم - من المنبر فحملهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : صدق الله ورسوله : { إِنَّمَا
أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } ، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت

حديثي ورفعتهما " ١

٣- عن عبد الله بن بسر قال : " جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي - صلى الله

عليه وسلم - يخطب ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : اجلس فقد آذيت " ٢ .

قال ابن القيم : " وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد أصحابه فيجيبه ثم
يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة . . . وكان يدعو الرجل في خطبته :

تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان " ٣

٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : " بينما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - فتاداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى

سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا !! ، وقد علمت أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل " . وفي رواية : أنه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ٤ .

فقد أنكر عليه في مجمع من الصحابة ، ولم يُنكروا على عمر كلامه في الخطبة .

فبعد هذا لاجرج من كلام الخطيب في خطبة الجمعة بغير الخطبة للحاجة ، والسعي في حوائج

المسلمين ، وكشف كربهم داخل في ذلك ،

قال الإمام أحمد : (وله - أي الإمام - الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل ، وعلى من سأها

الإمام له لما تقدم ، والصدقة على باب المسجد عند دخوله وخروجه أولى من الصدقة حال

الخطبة) °

قال ابن مفلح : (والأجاز : كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان ، وفي الرعاية الكراهة وقت

الخطبة) .أ.هـ . ٦

١ أخرجه أبو داود : (١١٠٩) ، والنسائي : (١٤١٣) ، وابن ماجه : (٣٦) ، وصححه الألباني في المشكاة : (٦١٥٩) .

٢ أخرجه أبو داود : (١١١٨) ، والنسائي : (١٣٩٩) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : (٧١٤) .

٣ زاد المعاد : (٤٢٧/١ - ٤٢٨) .

٤ رواه البخاري : (٨٧٨) ، ومسلم : (٨٤٥) والرواية بالتصريح له .

٥ تقدم قريباً .

٦ الفروع : (١٨٧/٣) .

وسؤال الخطيب لغيره ممن كان محتاجاً إنما هو من باب التعاون على البر والتقوى ، وإزالة الكربة عن أخيه المسلم، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يفعله ويقوم به ، وعمدة هذا حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - عند ما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - حال المضربين ، والفاقة التي أصابتهم^١ .

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري ، وقصة الرجل الذي أمره أن يصلي ركعتين وهو في خطبة الجمعة حتى يظن له الصحابة فيتصدقوا ، وقيل : إنه سليك الغطفاني ، وبوب شيخنا العلامة مقبل الوادعي - رحمه الله - على هذا الحديث : (حث الخطيب على الصدقة في خطبة الجمعة)^٢ وقال البهوتي : (ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأل له الخطيب) (أ.هـ. (٣) فسؤال الشخص لنفسه شيء، وسعيه لغيره شيء آخر.

وقد أثنى النبي - صلى الله عليه وسلم - على شخص يسعى بالخير، ويشفع فيه ، فقال كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكذلك يصوم النهار ويقوم الليل)^٤

والساعي : هو من يسعى ويجد في تحصيل المال لينفقه على المحتاجين.

وهذا الصنف محمود ومثاب ، مأجور بعمله هذا إن أخلص فيه ، أما السؤال للنفس ففيه تفاصيل ، والأصل فيه الحرمة كما تقرر سلفاً.

وبعض الناس سقيم الفهم ، يخلط كثيراً في إنزال النصوص فإذا رأى خطيباً يسعى في جمع الصدقات للفقراء والمحتاجين ، اتهمه بالتسول والشحاذة ، وأنزل عليه النصوص الناهية عن ذلك ، غير محرر لنقطة الخلاف ، أو وليس عنده فقه في إنزال النصوص .

^١ تقدم تخريجه ص: ٥٠ .

^٢ الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٨٢/٢) وقد تقدم .

^٣ كشاف القناع (٢ / ٤٤٩) .

^٤ أخرجه البخاري : (٥٠٤٤) .

من فتاوى العلماء المعاصرين

١ - اللجنة الدائمة :

سئلت اللجنة الدائمة (٢٩٢/٦) هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية ؟

ج: يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية لما في ذلك من التعاون على

البر والخير، وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

عبد الله بن قعود

عبد الله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن باز

وسئلت اللجنة كذلك (٢٨٤/٦-٢٨٦) عن حكم السؤال في المساجد؟

فأجابت : السؤال محرم في المسجد ، وفي غير المسجد إلا للضرورة ، فإن كان السائل مضطراً إليه

لحاجته ، وانتفاء ما يزيل عوزه ، ولم يتخط رقاب الناس ، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ، ويذكر

من حاله ، ولم يجهر بمسألته جهراً يضر المسلمين ، كأن يقطع عليهم ذكركم أو يسأل ، والخطيب

يخطب ، أو يسألهم وهم يستمعون علماً ينتفعون به ، أو نحو ذلك مما فيه تشويش عليهم في

عبادتهم فلا بأس بذلك ، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أبي بكر- رضي الله

عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " هل منكم أحد أظعم اليوم مسكيناً ؟ "

فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يدي عبد الرحمن

فأخذتها فدفعتها إليه ، قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١) ، والنسائي في سننه . من

حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه فهذا الحديث يدل على جواز التصدق في المسجد ،

وعلى جواز المسألة عند الحاجة ، أما إذا كانت المسألة لغير حاجة أو كذب على الناس فيما يذكر

من حاله ، أو أضر بهم في سؤاله ، فإنه يمنع من السؤال . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب رئيس اللجنة

^١ بل أخرجه مسلم دون ذكر القصة وقد تقدم ص: ٥٦ . بيان ضعف رواية أبي داود .

عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيضي

وفي سؤال آخر للجنة مفاده :

س/ يجلس كثير من المشوهين والسائلين في الحرم الشريف بمكة المكرمة يمدون أيديهم للحجاج

والزوار والمعتمرين ولا سيما في الطريق ما بين الصفا والمروة ، وقد سمعت مرة أنه لا يجوز

التصدق في المساجد ، والسؤال هنا : هل يجوز إعطاء هؤلاء من الصدقات ، وهم في داخل الحرم .

وهل تجوز الصدقة في الحرمين الشريفين خاصة ، وفي المساجد عامة ؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً..

ج/ أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن حكم السؤال في المسجد بما نصه (. إئخ .

أما الصدقة في المسجد فلا بأس بها ، روى مسلم في صحيحه عن جرير قال : عن جرير بن عبد

الله - رضي الله عنه - قال : "كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدر النهار ، قال :

فجاءه قومٌ حفاة عراة مجتابي^١ النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم

من مضر ، فتمعر وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج

فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب ، فقال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (إلى آخر الآية (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا { النساء : ١ . والآية التي في الحشر :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانْتَظِرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِنَفْسِكُمْ { الحشر ١٨ تصدق رجل من ديناره ،

من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمره ، قال : فجاء

رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت

كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهلل كأنه مذهبة ،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من

عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه

وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) رواه مسلم^٢

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

^١ قال ابن الأثير : (أتاه قوم مجتابي النمار) أي : لابسوها . يقال اجتبت القميص والظلام : أي دخلت فيهما . وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب ومجوب وبه سُمي جبب القميص انظر : (الجامع في غريب الحديث مع متن النهاية لابن الأثير جمع عبد السلام علوش : (٥١٤/١) . وقال : (النمار) كل شملة مخططة من مازر الأعراب فهي تمره وجمعها : نمار كأنها أخذت من لون التمر لما فيها من السواد والبياض . وهي من الصفات الغالبة أراد أنه جاءه قوم لابسوا أزر مخططة من صوف (الجامع في غريب الحديث مع متن النهاية لابن الأثير جمع عبد السلام علوش : (٣٨٩-٣٨٨/٥) .

^٢ أخرجه مسلم : (١٠١٧) .

اللجنة الدائمة للبحث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن باز

من فتاوى اللجنة (٦ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨)

العلامة ابن باز رحمه الله :

السؤال : بعض المتسولين يسألون الناس في المساجد ، وبعض الأئمة يمنعونهم من السؤال ، فهل لديهم دليل على منعهم ؟ وهل يجوز إعطاؤهم ؟

أجاب : لا أعلم بأساً في ذلك ، ولا أعلم صحة لمن منعه ، لكن إذا كان السائلون يتخطون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف ، فينبغي منعهم ، لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين ، وهذا وقت خطبة الجمعة يجب أن يمنعوا لوجوب الإنصات عليهم وعلى غيرهم من المصلين ، ولأن سؤالهم في هذه الحال يشغل غيرهم عن استماع الخطبة) أ.هـ^١

وفي سؤال آخر :

أنا إمام مسجد وأواجه كثيراً من المتسولين بعد الصلاة ، فهل يجوز لي أن أمنع المتسول من الكلام وأمرهم بالذهاب إلى جوار الباب ، أم لا ؟

قال الشيخ : لا أعلم دليلاً بوجوب منع الفقير من السؤال في المسجد ، إلا إذا علم أنه كذاب ، وليس بفقير، فإنه يمنع من ذلك ، وفق الله الجميع^٢

^١ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٢٠/١٤) .
^٢ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠ / ١٧٢) .

خاتمة

وأختم كتابي هذا بما ذكره الشيخ محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «شرح سنن النسائي» (ص ٩)، فقد قال رحمه الله: «وقد اجتهدت، وما عليّ وراء الاجتهاد من سبيل، والله حسبي ونعم الوكيل، فإن صادف سعيي من ينظر إليه بعين الرضا؛ فسيجد فيه ما يستفيد منه، ولعله يرضى، وإن كانت الأخرى؛ وهي: أن ينظر إليه بعين السخط؛ فينزل منه منزلة المُسَخِّط، وما عليه أنلُّ، ولا على مثله أشجى وأوئولُ، ولكن بقول من سبقني لحاله أتمثل:

تركتُ هوى سَعدى وُبنى	وعدتُ إلى مصحوب أول منزل
ونادتني الأشواق مهلاً فهذه	منازل من تهوى رُوَيْدِكَ فانزل
غزلتُ لهم غزلاً رقيقاً فلم	لغزلي نَسَاجاً فَكسرتُ مغزلي

فرحم الله امرأ أنصف أخاه، ودعا له بخير على ما بذله وأسداه، فإن الجزاء من جنس العمل، والله الذي يحقق لطالب الخير منه الأمل، وفيه الرجاء، وعليه المَعْوَلُ « أ. هـ.

الأعمدة الشامخة للكتاب

(المصادر والمراجع)

- ١- إتحاف الساجد بأحكام المساجد لأبي معاذ خالد بن عبد العال ، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٢- أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية لخالد بن عبد العزيز الباتلي طبعة كنوز أشبيليا - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣- أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي لمحمد بلو خياط - طبعة مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي صحح بإشراف الشيخ عبد العزيز السيروان ، طبعة دار القلم ، الطبعة الثالثة - غير مؤرخة .
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للقاضي أبي السعود الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٧- أصل صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٨- الأجوبة النافعة في أسئلة لجنة مسجد الجامعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر ابن عبد البر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٠- الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي اعتنى به ماهر ثملوي - علي زينو مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (مجلد واحد) .
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد دار العقيدة - مصر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م . خرج أحاديثه أحمد أبو المجد .
- ١٢- بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل السهارنفوري طبعة دار البشائر الإسلامية اعتنى به الدكتور تقي الدين الندوي الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٣- البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للشيخ محمد بن علي بن آدم الآتيوبي ، طبعة دار ابن الجوزي - الدمام الطبعة الأولى في صفر ١٤٢٨هـ .
- ١٤- تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع ، طبعة مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

- ١١٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى أبو العلاء المباركفورى دار الكتب العلمىة - بىروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٤- تدرىب الراوى على تقرىب النووى لجلال الدىن السىوطى طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزىع - بىروت ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م .
- ١٦- **تفسىر القرآن العظىم أبو الفداء ابن كثر** دار المعرفة - بىروت الطبعة الثانىة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٧- **تمام المنة فى التعلىق على فقه السنة** محمد ناصر الدىن الألبانى دار الرأىة للنشر والتوزىع الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .
- ١٨- **توضىح الأحكام من بلوغ المرام** عبداه بن عبد الرحمن البسام دار ابن الهىثم - القاهاة الطبعة الأولى ، غير مؤرخة .
- ١٩- تهذىب اللغة لأبى منصور الأزهرى طبعة دار إحىاء التراث العربى الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٠- تهذىب الآثار لأبى جعفر الطبرى خرج أحادىئه محمود شاكر . مطبعة المدنى المؤسسة السعودىة بمصر ، غير مؤرخة .
- ٢١- تىسىر الكرىم الرحمن فى تفسىر كلام الرحمن للسعدى مكتبة الرشد - السعودىة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٢- التمهىد لما فى الموطأ من المعانى والأسانىد لابن عبد البر المالكى القرطبى ، حقه وخرج أحادىئه عبد الرزاق المهدى طبعة دار إحىاء التراث العربى الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٣- الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب لناصر الدىن الألبانى مؤسسة غراس للنشر والتوزىع الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - .
- ٢٤- **حاشىة الجمل على شرح المنهج لسىمان بن عمرو العجىلى المعروف بالجمل** طبعة دار الكتب العلمىة - بىروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . **علق علىه وخرج أحادىئه عبد الرزاق المهدى .**
- ٢٥- جامع البىان فى تأوىل القرآن لابن جرىر الطبرى دار الكتب العلمىة - بىروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢٦- خطبة الجمعة وأحكامها الفقهىة لعبد العزىز الحجىلان طبعة دار ابن الجوزى ، الطبعة الثالثة ، رمضان ١٤٢٧هـ .
- ٢٧- **جمع الفوائد اختصار إصلاح المساجد للقاسمى اختصره محمد الطرهونى** طبعة دار ابن القىم للنشر والتوزىع ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٨- **الجامع الصحىح مما لىس فى الصحىحىن** شىخنا المحدث مقبل الوادعى ، طبعة دار الحرمىن - مصر ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

- ٢٩- **الجامع لأحكام القرآن** محمد بن أحمد القرطبي مكتبة جزيرة الورد - مكتبة الإيمان تحقيق محمد بيومي - عبد الله المنشاوي . سنة ٢٠٠٦ م .
- ٣٠- الجامع في غريب الحديث ويشتمل على النهاية لابن الأثير ، لعبد السلام علوش ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣١- رد المحتار على الدرالمختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين عمر عابدين - طبعة دار عالم الكتب - الرياض طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٢- **ذم المسألة لشيخنا مقبل الوادعي** طبعة دار الحرمين - القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٣- **الذخيرة في فروع الفقه المالكي** شهاب الدين القرافي تحقيق الدكتور محمد حجي - سعيد أعراب ، محمد بوخبرة ، دار الغرب الإسلامي - تونس ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م .
- ٣٤- رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة للإمام السخاوي ، تحقيق مشهور سلمان ، وأحمد الشقيريات ، طبعة دار السلف للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ٣٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ابن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٣٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ابن الأميرالسنعاني ، دارالبصيرة - الإسكندرية اعتنى به نشأت كمال ، سنة ٢٠٠٢ م .
- ٣٧- سنن الترمذي أبو عيسى الترمذي بيت الأفكار الدولية ، غير مؤرخة في مجلد واحد .
- ٣٨- سنن أبي داود أبوداود السجستاني مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م . اعتنى به مشهور حسن سلمان ، مجلد واحد .
- ٣٩- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م . اعتنى به مشهور حسن سلمان ، مجلد واحد .
- ٤٠- سنن ابن ماجة محمد القرويني ابن ماجة مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م . اعتنى به مشهور حسن سلمان ، مجلد واحد .
- ٤١- سنن سعيد بن منصور بتحقيق سعد الحميد دار الصميعي للتحقيق والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة لناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة** محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٤- **سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي** ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . شارك في تحقيقه عدد من المحققين . بإشراف شعيب الأرنؤوط .
- ٤٥- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي - تخريج وضبط إسلام منصور عبد الحميد - طبعة دار الحديث - القاهرة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٤٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي الشوكاني دار ابن حزم - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (مجلد واحد) .
- ٤٧- شرح ابن بطال على صحيح البخاري تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .

- ٤٨- شرح رياض الصالحين للعثيمين دارالسلام للطباعة والنشر- القاهرة . حقق بإشراف أ.د عبد الحميد مذكور. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٩- شرح سنن ابن ماجة الإمام لعلاء الدين مغلطي طبعة مكتبة ابن عباس - مصر الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م . بتحقيق أحمد بن أبي العينين .
- ٥٠- شرح مسلم للإمام أبي زكريا النووي مكتبة الصفا- القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٥١- **شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي دار الكتب العلمية - بيروت بتحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .**
- ٥٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد العثيمين دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة الأولى ذو القعدة ١٤٢٢هـ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية .**
- ٥٣- **صحيح الإمام مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري دارالسلام - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .**
- ٥٤- **صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل البخاري دارالسلام - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .**
- ٥٥- **صحيح الأدب المفرد محمد بن إسماعيل البخاري دار الصديق - السعودية الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .**
- ٥٦- **صحيح الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .**
- ٥٧- **صحيح الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .**
- ٥٧- **الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي طبعة دار الآثار - صنعاء الطبعة السابعة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .**
- ٥٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود للطيب آبادي دار الفكر- بيروت إشراف صدقي العطار ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .**
- ٥٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ، تحقيق طارق عوض الله - طبعة دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ، رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٦٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر عسقلاني المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ١٣٨٠هـ .**
فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٦١- **فقه العبادات على القليبي مكتبة الإرشاد - اليمن ، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م .**
- ٦٢- **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية دار الريان للتراث - القاهرة تحقيق محمد عطا - مصطفى عطا . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .**
- ٦٣- **الفروع لابن مفلح تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .**
- ٦٤- **كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي - تحقيق محمد عثمان درويش طبعة دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .**

٦٥- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الحمن الجزيري ، طبعة دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٤ م

٦٦- **لسان العرب لابن منظور طبعة دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة**

الثالثة امتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب - محمد الصادق المبيدي (غير مؤرخة) .

٦٧- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية عبد الرحمن القاسم وولده محمد مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٦٨- **مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي دار الغد الجديد - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ -
٢٠٠٧ م .**

٦٩- مختصر الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي ، أختصره محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة
المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن .

٧٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة علي القاري طبعة دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .**

٧١- مهلاً ياغلاة التجريح لأبي مالك عدنان المقطري مطبعة عدن اليمن - تعز الطبعة الثانية

٧٢- ميزان الاعتدال لشمس الدين الذهبي طبعة دار الكتب العلمية تحقيق علي معوض - عادل عبد
الجواد بمشاركة الدكتور عبد الفتاح أبوسنة . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٦٧- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م .

٧٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير ابن عطية للقاضي ابن عطية الأندلسي
- الطبعة الثانية - تحقيق عبد الله الأنصاري - السيد عبد العال (الدار الطابعة مجهولة) .

٧٤- **المحلى بالآثار للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي . دار الفكر - بيروت ، المكتبة التجارية . تحقيق**

عبد الغفار البنداري - غير مؤرخة .

٧٥- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي تحقيق يحي مراد ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٦ م .

٧٦- **المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي**

طبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ..

٧٧- **المدخل لابن الحاج أبو عبد الله المالكي مكتبة دار التراث - القاهرة . (غير مؤرخة) .**

٧٨- المغني لابن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور محمد شرف الخطاب - الدكتور السيد محمد السيد
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٧٩- المفهم لما أشكل من صحيح الإمام مسلم لأبي العباس القرطبي تحقيق هاني الحاج ، طبعة
المكتبة التوفيقية - القاهرة ، غير مؤرخة .

٨٠- **الملخص الفقهي صالح الفوزان ، دارا لإيمان - الإسكندرية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م .**

حققه وخرج أحاديثه حلمي الرشدي .

٨١- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي تحقيق محمود شاكر دار إحياء التراث العربي - الطبعة
الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

- ٨٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٨٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني الشركة الدولية للطباعة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .